اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

و

بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

جدول المحتويات

المقدمة ٣
اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود..... ٦
المرفق الأول.....٣٢
المرفق الثاني ٣٦
المرفق الثالث ٣٧
المرفق الرابع.....٤٠
المرفق الخامس ألف ٤٢
المرفق الخامس باء.....٤٤
المرفق السادس.....٤٦
المرفق السابع.....٤٨
المرفق الثامن ٤٩
المرفق التاسع ٥٦
بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ٧٠

المقدمة

جرت أوّل محاولة للتّصدي عالمياً للمشاكل المتعلّقة بإدارة النفايات الخطرة بواسطة برنامج مونتيفيديو لعام ١٩٨١، الذي أفضى في سنة ١٩٨٥ إلى اعتماد المبادئ التوجيهية والمبادئ المتفق عليها في القاهرة من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ("مبادئ القاهرة التوجيهية") وإلى المفاوضات التي دارت فيما بعد برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن وضع اتفاقية عالمية للتحكّم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

وتمخّضت المفاوضات عن اعتماد اتفاقية التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود، من جانب مؤتمر المفوَّضين في بازل (سويسرا) في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩. وحينها، قام ممثلو ٥٣ حكومة والجماعة الاقتصادية الأوروبية بالتوقيع على الاتفاقية. وبدأ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ نفاذ الاتفاقية التي أصبحت، بحلول ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تضمّ ١٦٦ طرفًا.

ويتمثّل الهدف العام للاتفاقية في حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود وإدارتها. ويستند هذا الهدف إلى دعامتين رئيسيتين هما:

- وجود نظام عالمي للتحكّم في نقل النفايات عبر الحدود؛
- الإدارة السليمة بيئياً للنفايات.

وتسعى اتفاقية بازل إلى تنظيم نقل النفايات عبر الحدود بجملة من الوسائل منها إقامة نظام للإخطار المسبق باعتزام طرف من الأطراف تصدير نفايات خطرة وغيرها من النفايات، واشتراط أن تُقدّم الأطراف الأخرى موافقة مكتوبة (يُشار إليها "بالموافقة المسبقة عن علم") قبل أن يتسنى للشحنات من هذه النفايات عبور أو دخول المناطق التي تقع ضمن ولايتها القضائية (أي المجالات الأرضية والبحرية والجوية التي تمارس في نطاقها الأطراف مسؤوليات تنظيمية وإدارية طبقاً للقانون الدولي).

وتجدر الإشارة إلى أنّ عبارة "عمليات التخلّص" تشمل، لأغراض الاتفاقية، العمليات التي تفضي إلى التخلص النهائي، وكذلك العمليات التي تفضي إلى استخلاص الموارد وإعادة تدويرها واستصلاحها وإعادة استخدامها.

وتشكّل الخطورة الكامنة في النفايات أساس تنظيم نقل النفايات عبر الحدود، وهي تُحدَّد باستخدام قوائم فئات النفايات التي يتعيّن التحكّم فيها (ترد القوائم في المرفق الأول والمرفق الثاني) إلى جانب قائمة الخواص الخطيرة (المرفق الثالث).

وشهدت الاتفاقية، منذ اعتمادها، عدداً من التطوّرات كان منها بالأخص الأمور التالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف:

- "تعديل الحظر" في عام ١٩٩٥ الذي كان الغرض منه حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من أجل التخلّص منها، والتخلّي التدريجي عن نقلها من البلدان المذكورة في المرفق السابع إلى البلدان غير المذكورة فيه وذلك لأغراض استرداد الموارد، أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة. ولم يبدأ حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ نفاذ تعديل الحظر؛

- المرفقان الثامن والتاسع لعام ١٩٩٨، وهما ينصّان على المزيد من التفاصيل عن النفايات التي تنظمها الاتفاقية على النحو المدرج في المرفقين الأول والثالث؛

- إعلان بازل لعام ١٩٩٩بشأن الإدارة السليمة بيئياً، الذي يحدّد جملة من الإجراءات ذات الأولوية التي يُتوقَّع أن تركّز عليها الاتفاقية في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، والذي يعيد التأكيد على أنّ الأهداف الرئيسية لاتفاقية بازل تكمن في الحدّ من النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة ولغيرها من النفايات، وفي منع توليد هذه النفايات وتقليلها إلى أدنى حدّ، وفي إدارتها بشكل سليم بيئياً، وفي الترويج بفعالية لنقل واستخدام التكنولوجيات الأنظف؛

- بروتوكول عام ١٩٩٩ بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي يسعى إلى وضع آلية تضمن التعويض السريع والمناسب عن الضرر البيئي والإصابة الشخصية وما يلحق بالبضائع والممتلكات من تلف بسبب نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ولم يبدأ حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ نفاذ البروتوكول؛

- آلية في عام ٢٠٠٢ تهدف إلى تعزيز التعرّف في وقت مبكّر قدر الإمكان على الصعوبات التي توجهها الأطراف في مجال التنفيذ والامتثال، وإلى اقتراح حلول لتجاوز هذه الصعوبات. ويراد لهذه الآلية أن تتّسم "بعدم المواجهة، والشفافية، وفعالية التكاليف وأن تكون واقية وبسيطة ومرنة وغير ملزمة وموجَّهة نحو مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل". وتقوم على إدارة هذه الآلية لجنة تتألّف من ١٥ عضواً ينتخبهم مؤتمر الأطراف؛

- البيان الوزاري لعام ٢٠٠٤ بشأن الشراكات للتصدي لتحدي النفايات العالمي، الذي يستند إلى إعلان بازل وإلى الخطة الاستراتيجية لاتفاقية بازل المعتمدين في ١٩٩٩ وفي ٢٠٠٢ تباعًا. وينصّ الإعلان على أربعة اتجاهات سياساتية ذات أولوية بالنسبة للمستقبل وهي: النهج الإقليمي، والتقليل إلى أدنى حدّ من النفايات، والإدارة المتكاملة للنفايات، ونهج دورة الحياة.

وكما تبيّن من المعالم البارزة المذكورة أعلاه، تسعى الأطراف إلى ضمان السبل الكفيلة بجعل اتفاقية بازل والهيئات التابعة لها تعالج المسائل ذات الأولوية التي تطرحها مشكلة النفايات الخطرة في وقت من الأوقات. وهي بذلك، تشكّل آلية استجابة يسعى المجتمع الدولي بها إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة المحتملة للنفايات الخطرة. ويمكن الإطلاع في الموقع الشبكي لاتفاقية بازل (http://www.basel.int) على المزيد من المعلومات عن المعالم البارزة الواردة أعلاه وكذلك عن سائر التطوّرات المستجدة في سياق اتفاقية بازل.

ويتضمّن هذا المنشور نصّ اتفاقية بازل، بصيغته المعدّلة، ونصّ البروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

السيدة ساشيكو كووابارا–ياماموتو

الأمينة التنفيذية

أمانة اتفاقية بازل

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1]

الديباجة[2]

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعقدها ونقلها عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر الذي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطر التي تنطوي عليه،

واقتناعا منها بضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود، على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أياً كان مكان التخلص منها،

وإذ تلاحظ أن الدول ينبغي أن تضمن أداء مولد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة، أياً كان مكان التخلص،

---

(١) يتضمّن هذا النص ما أُدخل على الاتفاقية بعد بدء نفاذها من تعديلات سارية حتى تاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ونصُّ الاتفاقية الذي يوجد بحوزة الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع، هو وحده الذي يشكّل الصيغة ذات الحجّية من الاتفاقية، كما تم تعديلها و/أو تصويبها. وإصدار هذا المنشور هو للإعلام فقط.

(٢) في اجتماعه الثالث، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١/٣ لتعديل الاتفاقية وذلك بإضافة جملة من الأمور منها فقرة جديدة إلى الديباجة هي الفقرة ٧ مكررا. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد. وينص الجزء الخاص بالتعديل من المقرر ١/٣ على ما يلي:

"*إنّ مؤتمر الأطراف*

...

٣ - يقرّر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية:

" تُضاف فقرة جديدة إلى الديباجة هي الفقرة ٧ مكرر وذلك كالآتي:

وإذ تسلّم بأنّ نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبخاصة إلى البلدان النامية، يُحتمل بقدر كبير ألاّ يشكّل فعلاً من أفعال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وفقا لما تقضي به الاتفاقية؛..."

وإذ تسلم كل التسليم بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات أجنبية أو التخلص منها في أراضيها،

وإذ تعترف أيضاً بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأنّ نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبخاصة إلى البلدان النامية، يُحتمل بقدر كبير ألاّ يشكّل فعلا من أفعال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وفقا لما تقضي به الاتفاقية،

واقتناعا منها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على نحو يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئياً لها في الدولة التي جرى توليدها فيها،

إذ تدرك أيضاً أنه يجب السماح بنقل تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى، إلا وفقاً لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام الاتفاقية،

وإذ ترى أن تعزيز التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لإدارتها على نحو سليم بيئياً ولخفض حجم هذا النقل عبر الحدود،

واقتناعاً منها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتبادل السليم للمعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وللتحكم في هذا النقل من تلك الدول وإليها،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الاتفاقيات الدولية قد عالج قضية حماية البيئة وصونها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استكهولم، ١٩٧٢)، ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ٢٠/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (الموضوعة في عام ١٩٥٧ والتي يجري تحديثها كل سنتين)، والتوصيات والإعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والأعمال والدراسات المضطلع بها في إطار منظمات إقليمية ودولية أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها روح ومبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٣) بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد أن الدول مسؤولة عن أداء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة وصونها، وأنها تتحمل هذه المسؤولية وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تسلم بأن الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي للمعاهدات تنطبق في حالة وقوع انتهاك عادي لأحكام هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها،

وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئياً منخفضة النفايات، والخيارات الخاصة بإعادة الاستخدام، ونظم صيانة وإدارة جيدة، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة وغيرها إلى أدنى حد،

وإذ تدرك أيضاً تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، والحاجة إلى تقليل هذا النقل قدر الإمكان إلى الحد الأدنى،

وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً القدرات المحدودة للبلدان النامية على إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المنتجة محلياً، ولا سيما إلى البلدان النامية، وفقاً لروح مبادئ القاهرة التوجيهية ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم للبيئة ١٦/١٤ بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة،

وإذ تسلم أيضاً بوجوب نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة،

واقتناعاً منها أيضاً بضرورة عدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلا عندما يجري نقل هذه النفايات والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئياً،

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة، عن طريق التحكم الصارم، من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

نطاق الاتفاقية

١ – لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود "نفايات خطرة":

(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث؛ و

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطرة.

٢ – لأغراض هذه الاتفاقية تعني "النفايات الأخرى" النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في المرفق الثاني والتي تخضع للنقل عبر الحدود.

٣ – تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع، لكونها مشعة، لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.

٤ – تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ – "النفايات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني؛

٢ – تعني "الإدارة" جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص؛

٣ – يعني "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل؛

٤ – يعني "التخلص" أي عملية محددة في المرفق الرابع لهذه الاتفاقية؛

٥ – يعني "موقع أو مرفق موافق عليه" موقعاً أو مرفقاً للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل في هذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق؛

٦ – تعني "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الإخطار، وفقاً لما نُص عليه في المادة ٦؛

٧ – تعني "جهة اتصال" الكيان التابع لطرف من الأطراف، المشار إليه في المادة ٥ والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقاً لما نُص عليه في المادتين ١٣ و١٥؛

٨ – تعني "الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات؛

٩ – تعني "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة؛

١٠ – تعني "دولة التصدير" طرفاً يُخطط لكي يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود؛

١١ – تعني "دولة الاستيراد" طرفاً يُخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة؛

١٢ – تعني "دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

١٣ – تعني "الدولة المعنية" دول التصدير أو الاستيراد الأطراف، أو دول العبور سواء أكانت أطرافاً أم لا؛

١٤ – يعني "شخص" أي شخص طبيعي أو قانوني؛

١٥ – يعني "مُصَدِّر" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

١٦ – يعني "مُستَورِد" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

١٧ - يعني "ناقل" أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

١٨ - يعني "مولد" أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها؛

١٩ - يعني "المتخلص" أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات؛

٢٠ - تعني "منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية، ورخص لها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها؛

٢١ - يعني "اتجار غير مشروع" أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، على النحو المحدد في المادة ٩.

المادة ٣

التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

١ - على كل طرف، خلال ستة أشهر من كونه طرفاً في الاتفاقية، إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات، عدا النفايات المدرجة في المرفقين الأول والثاني، التي يجري النظر إليها أو تعريفها بوصفها خطرة، بمقتضى تشريعه الوطني، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات.

٢ - على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملاً بالفقرة ١.

٣ - على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين ١ و٢.

٤ - تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من الأمانة بموجب الفقرة ٣ متاحة لمصدريها.

المادة ٤[٣]

التزامات عامة

١ - (أ) تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها، الأطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة ١٢.

(ب) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(ج) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

٢ - يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بُغية:

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية؛

(ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السلبية بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان، أياً كان مكان التخلص منها؛

---

(٣) في اجتماعه الثالث، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١/٣ لتعديل الاتفاقية وذلك بإضافة جملة من الأمور منها مادة جديدة هي المادة ٤ ألف. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد. وينص الجزء الخاص بالتعديل من المقرر ١/٣ على ما يلي:

"إنّ مؤتمر الأطراف

...

٣ - يقرّر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية:

" تُضاف مادة جديدة هي المادة ٤ ألف وذلك كالآتي:

١ - على كلّ طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يحظر جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي توجَّه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع ألف.

٢ - على كلّ طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يلغي تدريجياً وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي تنص عليها الفقرة '١' (أ) من المادة من الاتفاقية، والتي توجَّه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع باء، وأن يحظر تلك الأعمال اعتبارا من ذلك التاريخ. ولا يُحظَر هذا النقل عبر الحدود ما لم تكن النفايات المعنية ذات خاصية خطرة بمقتضى الاتفاقية. ..."

(ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد؛

(د) ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل؛

(هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً، ولا سيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سلبية بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول؛

(و) اشتراط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية، وفقاً للمرفق الخامس ألف، كيما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة؛

(ز) صنع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً؛

(ح) التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة، وعن طريق الأمانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بُغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وإنفاذ صنع الاتجار غير المشروع.

٣ - تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي.

٤ - يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.

٥ - لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف.

٦ - تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٦٠° جنوباً، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن.

٧ - وفضلاً على ذلك، على كل طرف:

(أ) أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموح لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات؛

(ب) أن يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، وأن يولي المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دولياً؛

(ج) أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها؛

٨ - على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة بطريقة سليمة بيئياً في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر، على أن تقرر الأطراف في اجتماعها الأول المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

٩ - على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا:

(أ) كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً؛ أو

(ب) كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خام لصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الاستيراد ؛ أو

(ج) كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجري وفقاً لمعايير أخرى تقررها الأطراف، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية.

١٠ - لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل إلى دولة الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

١١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفاً متعاقداً من فرض شروط إضافية تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية، وتتفق مع قواعد القانون الدولي، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل.

١٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في

مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

١٣ - تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى، ولا سيما إلى البلدان النامية.

المادة ٤ ألف

١ - على كلّ طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يحظر جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي توجَّه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع ما أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع ألف.

٢ - على كلّ طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يلغي تدريجياً وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي تنص عليها الفقرة '١' (أ) من المادة من الاتفاقية، والتي توجَّه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع ما أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع باء، وأن يحظر تلك الأعمال اعتباراً من ذلك التاريخ. ولا يُحظَر هذا النقل عبر الحدود ما لم تكن النفايات المعنية ذات خاصية خطرة بمقتضى الاتفاقية. ..."

المادة ٥

تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

تقوم الأطراف تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي:

١ - تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة. وتعين سلطة مختصة واحدة لاستلام الإخطار في حالة دولة العبور.

٢ - إبلاغ الأمانة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، بالوكالات التي عينتها لتكون جهات اتصال وسلطات مختصة بها.

٣ - إبلاغ الأمانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة ٢ أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات.

المادة ٦

النقل عبر الحدود بين الأطراف

١ - تخطر دولة التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخاص ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية.

٢ - تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف.

٣ - لا تسمح دولة التصدير للمولد أو المصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بما يلي:

(أ) أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد؛ و

(ب) أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.

٤ - تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الإخطار. ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة، خلال ٦٠ يوماً، بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور. بيد أنه إذا قرر طرف، في أي وقت، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة، لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد، فإن عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الأطراف الأخرى بقراره عملاً بالمادة ١٢. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز لدولة التصدير، إذا لم تتلق رداً خلال ٦٠ يوماً من استلام دولة العبور لإخطار معين، أن تسمح لعملية التصدير بأن تجري عبر دولة العبور.

٥ - في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلى من جانب:

(أ) دولة التصدير، فإن شروط الفقرة ٩ من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق، على المصدر ودولة التصدير على التوالي، مع ما يلزم من تعديل؛ أو

(ب) دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الأطراف، فإن شروط الفقرات ١ و٢ و ٤ و٦ من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق، على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي، مع ما يلزم من تعديل؛ أو

(ج) أي دولة عبور طرف، فإن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة.

٦ - يجوز لدولة التصدير، رهناً بالموافقة المكتوبة للدول المعنية، السماح للمولد أو المصدر باستخدام إخطار عام حيثما تشحن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية إلى نفس المتخلص بصورة منتظمة، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد، وفي حالة العبور، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور.

٧ - يجوز للدول المعنية إبداء موافقتها المكتوبة على استخدام الإخطار العام المشار إليه في الفقرة ٦، رهناً بتوفير معلومات معينه مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي سيجري شحنها.

٨ - يجوز أن يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار إليهما في الفقرتين ٦ و٧ شحنات متعددة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى خلال مدة أقصاها ١٢ شهراً.

٩ - على الأطراف أن تشترط أن يقوم كل شخص مسؤول عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها. وعلى الأطراف أيضاً أن تشترط أن يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر، وإبلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء، من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار. وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك.

١٠ - يحال الإخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة إلى السلطة المختصة لدى الأطراف المعنية أو إلى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الأطراف.

١١ - يكون أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف.

المادة ٧

النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافاً

تنطبق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً.

المادة ٨

واجب إعادة الاستيراد

رهناً بأحكام هذه الاتفاقية، عندما يتعذر، الانتهاء من نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية النظر إلى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال ٩٠ يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير، أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها.

المادة ٩

الاتجار غير المشروع

١ - لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:

(أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو

(ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد، حسب الحالة؛ أو

(د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق؛ أو

(هـ) ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، يعتبر اتجاراً غير مشروع.

٢ - في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

(أ) تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية؛

(ب) يتم التخلص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية،

في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير.

٣ - في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

٤ - في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء.

٥ - يضع كل طرف تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون الأطراف بُغية تحقيق أهداف هذه المادة.

المادة ١٠

التعاون الدولي

١ - تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقها.

٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف أن:

(أ) تتيح المعلومات، عند الطلب، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك إضفاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفء للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛

(ب) تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة؛

(ج) تتعاون، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئياً وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف

القضاء، كلما تسنى ذلك من الناحية العملية، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة؛

(د) تتعاون بنشاط، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتتعاون أيضاً في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة، ولاسيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان؛

(هـ) تتعاون في وضع مبادئ توجيهية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة.

٣ - تستخدم الأطراف سبلاً ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٣ من المادة ٤.

٤ - ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات.

المادة ١١

الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية

١ - يجوز للأطراف، بدون الإخلال بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية. وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية.

٢ - تخطر الأطراف الأمانة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مشار إليها في الفقرة ١ وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها، بغرض التحكم في عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود التي تجري كلية بين الأطراف في تلك الاتفاقات. ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل عبر الحدود التي تجري عملاً بهذه الاتفاقات، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

المشاورات بشأن المسؤوليات

تتعاون الأطراف بُغية اعتماد، في أقرب وقت ممكن، بروتوكول يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

المادة ١٣

إرسال المعلومات

١ - تقوم الأطراف، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى، بضمان إبلاغ تلك الدول فوراً متى نما ذلك إلى عملها.

٢ - تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضاً، من خلال الأمانة، بما يلي:

(أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات اتصال، عملاً بالمادة ٥ من هذه الاتفاقية؛

(ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة ٣؛

وفي أقرب وقت ممكن بما يلي:

(ج) القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية؛

(د) القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لحظرها؛

(هـ) أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة.

٣ - تحيل الأطراف عن طريق الأمانة، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة ١٥، قبل نهاية كل عام تقويمي، تقريراً عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية:

(أ) السلطات المختصة وجهات الاتصال التي عينيها عملاً بالمادة ٥؛

(ب) المعلومات المتعلقة بأي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، بما في ذلك:

'١' كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة، وفئتها، وخواصها، ووجهتها النهائية، وأي بلد عبور، وطريقة التخلص منها، على النحو الوارد في الرد على الإخطار؛

'٢' كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المستوردة وفئتها، وخواصها، ومنشأها، وطرق التخلص منها؛

'٣' عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف؛

'٤' الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود؛

(ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية؛

(د) معلومات عن إحصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة؛

(هـ) معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية التي عقدتها عملاً بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية؛

(و) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث؛

(ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولاياتها القضائية الوطنية؛

(ح) معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و/أو القضاء على إنتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى؛

(ط) أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة.

٤ - تضمن الأطراف، تمشياً مع قوانينها وأنظمتها الوطنية، أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، ومن الرد عليه، إلى الأمانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود.

المادة ١٤

الجوانب المالية

١ - تتفق الأطراف على أنه ينبغي، وفقاً للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الإقليمية، إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة

النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد. وتبت الأطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي.

٢ - تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد.

المادة ١٥

مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ، بموجب هذا، مؤتمر للأطراف. ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية. وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.

٢ - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي مواعيد أخرى قد يراها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من إبلاغها بالطلب بواسطة الأمانة.

٣ - يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد، بتوافق الآراء، نظاماً داخلياً لنفسه ولأي هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها، بالإضافة إلى الأحكام المالية، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للأطراف المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية.

٤ - تنظر الأطراف في اجتماعها الأول في أي تدابير إضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها، في إطار هذه الاتفاقية.

٥ - يبقي مؤتمر الأطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين، ويعمل بالإضافة على ذلك على:

(أ) تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئة إلى الحد الأدنى؛

(ب) النظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها واعتمادها، على النحو المطلوب، مع الأخذ في الحسبان، في جملة أمور، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة؛

(ج) النظر في أي إجراء آخر قد يكون مطلوباً واتخاذه لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتوخاة في المادة ١١؛

(د) النظر في بروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة؛

(هـ) إنشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٦ - يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك أي دولة غير عضو في هذه الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الأطراف بوصفها مراقبين. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف بوصفها مراقباً، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف.

٧ - يتولى مؤتمر الأطراف، بعد ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية، ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك، تقييم فعالية الاتفاقية وينظر، إذا لزم الأمر، في فرض حظر كامل أو جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود على ضوء أخر المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية.

المادة ١٦

الأمانة

١ - تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي:

(أ) ترتيب الاجتماعات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و١٧ وتقديم الخدمات إليها؛

(ب) إعداد وإحالة تقارير تستند إلى معلومات واردة بمقتضى المواد ٣ و٤ و١١ و١٣، وكذلك إلى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية أنشئت بموجب المادة ١٥، وإلى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(ج) إعداد تقارير عن أنشطتها التي قامت بها تنفيذاً لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛

(د) كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ولاسيما الدخول في اتفاقات إدارية وتعاقدية، كلما لزم الأمر، لأداء وظائفها بفعالية؛

(هـ) الاتصال بجهات الاتصال والسلطات المختصة التي أنشأتها الأطراف وفقاً للمادة ٥ من هذه الاتفاقية؛

(و) تجميع معلومات تتعلق بما لدى الأطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتعميم هذه المعلومات فيما بين الأطراف؛

(ز) تلقي المعلومات وإبلاغها من الأطراف وإليها بشأن:

- مصادر المساعدة التقنية والتدريب؛
- المعرفة التقنية والعلمية المتاحة؛
- مصادر المشورة والخبرة؛
- مدى توافر الموارد؛

بُغية مساعدتها، عند طلبها، في مجالات مثل:

- تناول نظام الإخطار الخاص بالاتفاقية؛
- إدارة النفايات الخطرة وغيرها؛
- التكنولوجيات السليمة بيئياً المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، مثل التكنولوجيا منخفضة وعديمة النفايات؛
- تقييم القدرات على التخلص ومواقعه؛
- رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛
- الاستجابات في حالات الطوارئ؛

(ح) تزويد الأطراف، عند طلبها، بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الإخطار الخاص بالنقل عبر الحدود، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للإخطار ذي الصلة، و/أو مدى سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الناحية البيئية، إذا كان لدى الأطراف سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً. ولا تجري هذه الدراسة على نفقة الأمانة؛

(ط) مساعدة الأطراف، عند طلبها، على تحديد حالات الاتجار غير المشروع، وتعميم أي معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف المعنية فوراً؛

(ي) التعاون مع الأطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة إلى الدول عند حدوث حالة طوارئ؛

(ك) القيام بما قد يحدده مؤتمر الأطراف من وظائف أخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية.

٢ - يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة ١٥.

٣ - يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الأمانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التي أبدت استعدادها للقيام بوظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية. كما يقوم مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الأمانة المؤقت للمهام الموكلة إليها، ولاسيما بموجب الفقرة ١ أعلاه، ويقرر الهياكل المناسبة لتلك الوظائف.

المادة ١٧

تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ويجوز لأي طرف في بروتوكول أن يقترح إجراء تعديلات على ذلك البروتوكول. وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب، جملة أمور، منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

٢ - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف. وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الأطراف في ذلك البروتوكول. وتحيل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول، عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافاً لذلك، إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل. كما تحيل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية للعلم.

٣ - تبذل الأطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء حول أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية. وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى إيجاد توافق في الآراء ولما يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كمحاولة أخيرة، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الأطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول.

٤ - ينطبق الإجراء الوارد في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات التي يجري إدخالها على أي بروتوكول، إلا إذا كانت أغلبية ثلثي الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوتة في الاجتماع تكفي لاعتمادها.

٥ - تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو الإقرار الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي قبلت التعديلات، أو ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في البروتوكول موضع الدراسة. عدا ما قد ينص عليه خلاف ذلك في هذا البروتوكول. وتسري التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها.

٦ - لأغراض هذه المادة، تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً.

المادة ١٨

اعتماد المرافق وتعديلها

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالة، وتكون أي إشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إشارة في نفس الوقت إلى أي مرفقات لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية.

٢ - ينطبق الإجراء التالي على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول وعلى اعتمادها وسرياتها، عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لمرفقاته:

(أ) تقترح مرفقات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ١٧؛

(ب) على أي طرف لا يسعه قبول مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو مرفق لأي بروتوكول يكون طرفاً فيه، إخطار الوديع بذلك، كتابة، خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع بالاعتماد. وعلى الوديع أن يبلغ جميع الأطراف دون إبطاء بأي إخطار يتم استلامه. ويجوز لأي طرف أن يستبدل، في أي وقت، موافقة بإعلان سابق بالاعتراض، ومن ثم تصبح المرافق سارية المفعول على ذلك الطرف؛

(ج) يصبح المرفق سارياً على جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني والتي لم تقدم إخطاراً وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ.

٣ - يخضع الاقتراح الخاص بإدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية ومرافق أي بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الإجراء المتبع في اقتراح وضع مرافق لهذه الاتفاقية أو مرافق لأي بروتوكول واعتمادها وسريانها. وتراعى على النحو الواجب في المرافق والتعديلات عليه، في جملة أمور، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة.

٤ - إذا ارتبط مرفق إضافي أو تعديل على مرفق بتعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول، لا يسري المرفق الإضافي أو المرفق المعدل قبل الوقت الذي يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول.

المادة ١٩

التحقق

يجوز لأي طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفاً آخر يتصرف، أو قد تصرف، على نحو يشكل انتهاكاً لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجهت إليه الادعاءات، بصورة متزامنة وفورية، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة. وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة.

المادة ٢٠

تسوية المنازعات

١ - في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها، عليها أن تلتمس تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها.

٢ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع، على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب الشروط المحددة في المرفق السادس بيد أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة ١.

٣ - يجوز لأي دولة أي منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي أن تعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أنها تقر، بناء على ذلك وبغير اتفاق خاص، إزاء أي طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام بما يلي:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ و/أو

(ب) التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق السادس.

ويبلغ هذا الإعلان كتابة إلى الأمانة التي تقوم بإبلاغه إلى الأطراف.

المادة ٢١

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي، في بازل في يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩، ولدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن من ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، ولدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠.

المادة ٢٢

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول ومن ناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولتأكيدها رسمياً الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع.

٢ - تلتزم أي منظمة مشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية أن تكون أي دولة من أعضائها طرفاً، بجميع الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية وعن حالة هذه المنظمات التي تكون فيها واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاقية، تقرر المنظمة أو الدولة العضو مسؤولياتهما بناء على ذلك لأداء التزاماتهما بمقتضى الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الاتفاقية في آن واحد معاً.

٣ - على المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن تعلن في صكوكها الخاصة بالتأكيد الرسمي أو بالموافقة، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديلات جوهرية في مدى اختصاصها.

المادة ٢٣

الانضمام

١ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع بأي تعديل جوهري في مدى اختصاصها.

٣ - تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ على منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي التي تنضم إلى هذه الاتفاقية.

المادة ٢٤

حق التصويت

١ - لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو نص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢ - تمارس المنظمات التكامل الاقتصادي، في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ والفقرة ٣ من المادة ٢٣، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها والعكس بالعكس.

المادة ٢٥

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تؤكدها رسمياً أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل السياسي و/أو الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٣ - ولأغراض الفقرتين ١ و٢ أعلاه، لا يعد أي صك تودعه منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٢٦

التحفظات والإعلانات

١ - لا يجوز إبداء أي تحفظ أو اعتراض على هذه الاتفاقية.

٢ - لا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة أي دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي، لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو تأكيدها الرسمي لها أو انضمامها إليها، من إصدار إعلانات أو بيانات، أياً كانت صياغتها أو تسميتها، بُغية القيام، من بين جملة أمور بتنسيق قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة، أو تعديل هذه الآثار.

المادة ٢٧

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف.

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار.

المادة ٢٨

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول لها.

المادة ٢٩

النصوص ذات الحجية

النصوص الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية الأصلية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

وشهادة بذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم في يوم ٢٢ آذار/مارس سنة ١٩٨٩

المرفق الأول

فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

النفايات المتدفقة باستمرار

Y1	النفايات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية
Y2	النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلية وتحضيرها
Y3	النفايات من المستحضرات الصيدلية والعقاقير والأدوية
Y4	النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلية النباتية وتجهيزها واستخدامها
Y5	النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيمائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها
Y6	النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها
Y7	النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
Y8	النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلاً
Y9	النفايات من الزيوت/المياه، ومزائج الهيدروكربونات/المياه
Y10	النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة
Y11	النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري
Y12	النفايات المتخلفة عن إنتاج الأحبار، والأصباغ، والمواد الملونة، والدهانات، وطلاءات اللك، والورنيش، وعن تجهيزها واستخدامها
Y13	النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتينجات، واللثي، والملدنات، والغراء/المواد اللاصقة، وعن تجهيزها واستخدامها
Y14	النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة، ولا تعرف آثارها على الإنسان و/أو البيئة

Y15 النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر

Y16 النفايات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها

Y17 النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن

Y18 الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية

النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي:

Y19 الكربونيات المعدنية

Y20 البريليوم، مركبات البريليوم

Y21 مركبات الكروم سداسية التكافؤ

Y22 مركبات النحاس

Y23 مركبات الزنك

Y24 الزرنيخ، مركبات الزرنيخ

Y25 السلنيوم، مركبات السلنيوم

Y26 الكادميوم، مركبات الكادميوم

Y27 الانتيمون، مركبات الانتيمون

Y28 التلوريوم، مركبات التلوريوم

Y29 الزئبق، مركبات الزئبق

Y30 الثاليوم، مركبات الثاليوم

Y31 الرصاص، مركبات الرصاص

Y32 مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم

Y33 مركبات السيانيد غير العضوية

Y34 المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة

Y35 المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة

Y36 الحرير الصخري (الإسبست) (غبار وألياف)

Y37 مركبات الفسفور العضوية

Y38 مركبات السيانيد العضوية

Y39 الفينول، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول

Y40 مركبات الأثير

Y41 المذيبات العضوية المهلجنة

Y42 المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة

Y43 أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة

Y44 أي مادة مماثلة للديوكسين – فو – ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة

Y45 مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا المرفق (مثلاً (y44,y43,y42,y41,y39

(أ) تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية، ورهناً بأحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د)، توصف النفايات المدرجة في المرفق الثامن بأنّها خطرة عملاً بالفقرة '١'(أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية. ولا تشمل الفقرة '١'(أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية النفايات المدرجة في المرفق التاسع؛

(ب) في حالات معيّنة، لا يحول إدراج نفاية من النفايات في المرفق الثامن دون استخدام المرفق الثالث لإثبات أنّ نفاية ما ليست خطرة وفقا للفقرة '١'(أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية؛

(ج) في حالات معيّنة، لا يحول إدراج نفاية من النفايات في المرفق التاسع دون وصفها بأنّها خطرة وفقا للفقرة '١'(أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية وذلك إذا كان فيها من إحدى المواد المدرجة في المرفق الأوّل قدرٌ يجعلها تتحلى بالخواص المدرجة في المرفق الثالث؛

(د) لا يؤثّر المرفقان الثامن والتاسع في تطبيق الفقرة '١'(أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية لتصنيف النفايات.[٤]

(٤) التعديل الذي تمت بموجبه إضافة الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) إلى نهاية المرفق الأول دخل حيز التطبيق في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.77.1998 المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ (والذي يجسّد المقرر ٩/٤ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع).

المرفق الثاني

فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة

Y46 النفايات المجمعة من المنازل

Y47 الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المترلية

المرفق الثالث

قائمة الخواص الخطرة

فئة الأمم المتحدة[٥]	الرقم الشفري	الخواص
1	H1	المواد القابلة للانفجار
		المادة القابلة للانفجار مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.
3	H3	السوائل القابلة للاشتعال
		الصفتان "flammable" و "Inflammable" مترادفتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال". والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو متعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفاً مختلفاً بسبب خطورة خواصها) تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٦٠,٥مْ في اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن ٦٥,٦مْ في اختبار الكأس المفتوح. (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماماً وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف).
4 - 1	H4 - 1	المواد الصلبة القابلة للاشتعال
		هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات

(٥) يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٨).

النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق.

4 - 2	H4 - 2	المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي

المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.

4 - 3	H4 - 3	المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء.

المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.

5 - 1	H5 - 1	المؤكسدات

هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأوكسجين.

5 - 2	H5 - 2	البروكسيدات العضوية

المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ – أ – أ – مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة.

6 - 1	H6 - 1	المواد السامة (ذات الآثار الحادة)

المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.

6 - 2	H6 -2	المواد المعدنية

المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسبيبها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسبيبها له.

8	H8	المواد الأكالة
		المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في حالة تسربها، إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.
9	H10	إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء.
		المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.
9	H11	المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)
		المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.
9	H12	المواد السامة للبيئة
		المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الأحيائية.
9	H13	المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كمياً. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية. ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في المرفق الأول، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا المرفق.

المرفق الرابع

عمليات التخلص

ألف – العمليات التي لا تقود إلى إمكانية استرداد الموارد، أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي.

D1 الترسيب داخل الأرض أو فوقها، (مثل حشو الأرض، وما إلى ذلك.

D2 معالجة الأرض، (مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة، وما إلى ذلك.)

D3 الحقن العميق، (مثل، حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكويناً طبيعياً، وما إلى ذلك.)

D4 التجمع السطحي، (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية، وما إلى ذلك.)

D5 حفر مصممة خصيصاً، (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك)

D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات.

D7 التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر.

D8 المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة بعض من العمليات المذكورة في الفرع ألف.

D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف، (مثل التبخير والتجفيف، والتكليس، والمعادلة، والترسيب، وما إلى ذلك.)

D10 الترميد على الأرض

D11 الترميد في البحر

D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك.)

D13 الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف.

D14 إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف.

D15 التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف.

باء – العمليات التي قد تقود إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانوناً بأنها مواد خطرة أو المعتبرة مواداً خطرة والتي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في الفرع ألف.

R1 الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة

R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/الاسترجاع

R3 إعادة تدوير/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات

R4 إعادة تدوير/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية

R5 إعادة تدوير/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى

R6 استرجاع الأحماض أو القواعد

R7 استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث

R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة

R9 إعادة تكوير الزيوت المستعلمة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها

R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة

R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10

R12 تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11

R13 تجميع المواد بغرض المواد إجراء أي عملية مذكورة في الفرع باء

المرفق الخامس ألف

معلومات يجب تقديمها في الإخطار

١ - سبب تصدير النفاية

٢ - مصدر النفاية[١]

٣ - مولد (مولدو) النفاية[١]

٤ - المتخلص من النفاية[١]

٥ - الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلاؤهم، إذا كانوا معروفين (١)

٦ - بلد تصدير النفاية

السلطة المختصة[٢]

٧ - بلدان العبور المتوقعة

السلطة المختصة[٣]

٨ - بلد استيراد النفاية

السلطة المختصة[٣]

٩ - أخطار عام أو فردي

١٠ - تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح[٣]

١١ - وسائل النقل المتوخاة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية)

١٢ - المعلومات المتعلقة بالتأمين[٤]

١٣ - تحديد النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم Y ورقم الأمم المتحدة وتكوينها[٥] ومعلومات عن أي متطلبات خاصة للمناولة، بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث.

١٤ - نوع التعبئة المتوخاة (سائبة أو وضعها في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال)

١٥ - الكمية المقدرة بالوزن/والحجم[٦]

١٦ - العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية[٧]

١٧ - بالنسبة للنفايات الواردة في المرفق الأول، تصنيفاتها وفقاً للمرفق الثاني: الخواص الخطرة، والرقم H، فئة الأمم المتحدة

١٨ - طريقة التخلص وفقاً للمرفق الثالث

١٩ - إعلان من المولد والمصدر بصحة المعلومات

٢٠ - المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التي على أساسها بني الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد

٢١ - معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص.

الحواشي

(١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به.

(٢) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس.

(٣) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب أما التواريخ المتوقعة لكل شحنة وإما، إذا لم تكن معروفة، التواتر المتوقع للشحنات.

(٤) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى استيفائها من قبل المصدر والناقل والمتخلص.

(٥) طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة.

(٦) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية المقدرة والكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات.

(٧) تقييم الخطر وتحديد صحة عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضرورياً.

المرفق الخامس باء

المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة النقل

١ - مصدر النفاية[1]

٢ - مولد (مولدو) النفاية[1]

٣ - المتخلص من النفاية[1]

٤ - ناقل (ناقلو) النفاية[1] أو وكيله (وكلاؤه)

٥ - موضوع الإخطار العام أو الفردي

٦ - تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية

٧ - وسائل النقل (الطرق البرية، أو السكك الحديدية، أو الممرات المائية الداخلية، أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد، وأيضاً نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددتين.

٨ - الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الاسم السليم للشحنة وفئتها وفقاً لمصطلحات الأمم المتحدة، رقم الأمم المتحدة، الرقم Y والرقم H حيثما تسنى ذلك)

٩ - معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث

١٠ - نوع التعبئة وعدد الطرود

١١ - الكمية بالوزن/الحجم

١٢ - إعلان من المولد أو المصدر بصحة المعلومات

١٣ - إعلان من المولد أو المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الأطراف

١٤ - شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوضيح أسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقريب

الحواشي

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة، حيثما يتسنى ذلك، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل، وحيثما لا يتسنى ذلك، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكراراً لها. وينبغي لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أي نموذج من النماذج.

(١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ.

المرفق السادس

التحكيم

المادة ١

يجري التحكيم وفقاً للمواد من ٢ إلى ١٠ أدناه، ما لم ينص الاتفاق المشار إليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة ٢

يقدم الطرف المدعي إخطاراً إلى الأمانة بأن الطرفين قد اتفقا على عرض النزاع للتحكيم عملاً بالفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٠ متضمناً، على وجه التخصيص، مواد الاتفاقية التي يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع. وترسل الأمانة المعلومات الواردة على هذا النحو إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ٣

تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، حيث يعين كل من طرفي النزاع محكماً ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك محكماً ثالثاً يصبح رئيساً لهيئة التحكيم. ولا يكون الأخير من رعايا دولة طرف في النزاع أو يكون مكان إقامته العادية في أراضي أحد هذين الطرفين أو يكون مستخدماً لدى أي منهما أو يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

المادة ٤

١ - إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

٢ - إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكماً خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الثاني إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين. ويطلب رئيس هيئة التحكيم، لدى تعيينه من الطرف الذي لم يعين محكماً أن يفعل ذلك خلال شهرين. وبعد مضي هذه الفترة، عليه أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بذلك التعيين خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

١ - تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقاً للقانون الدولي ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٢ - تقوم أي هيئة تحكيم مؤلفة بمقتضى أحكام هذا المرفق بوضع النظام الداخلي الخاص بها.

المادة ٦

١ – تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشأن الإجراءات والمضمون معاً بأغلبية أصوات أعضائها.

٢ – يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل إثبات الحقائق. ويجوز لها، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بتدابير مؤقتة لازمة للحماية.

٣ – على طرفي النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل سير الإجراءات بفعالية.

٤ – لا يشكل تخلف طرف في النزاع عن الحضور حائلاً دون سير الإجراءات.

المادة ٧

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في الادعاءات المضادة الناجمة عن لب موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة ٨

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكم، بما في ذلك الأتعاب التي تدفع لأعضائها، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها، وتقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الطرفين.

المادة ٩

يجوز لأي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم.

المادة ١٠

١ – تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها، ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة أقصاها خمسة أشهر.

٢ – يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعاً ببيان بالحيثيات. ويكون الحكم نهائياً وملزماً لطرفي النزاع.

٣ – يجوز لأي من الطرفين أن يعرض أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو، إذا تعذر الرجوع إليها، على هيئة أخرى مشكلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الأولى.

المرفق السابع

[لم يبدأ نفاذه بعد][٦]

الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الجماعة الأوروبية، ليختنشتاين.

---

(٦) المرفق السابع هو جزء لا يتجزأ من التعديل الذي اعتمده الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في مقرره ١/٣ في عام ١٩٩٥. ولم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل. وينص الجزء الخاص بهذا التعديل في المقرر ١/٣ على ما يلي:

"إنّ مؤتمر الأطراف،

...

٣ - يقرّر اعتماد التعديل التالي على الاتفاقية:

'المرفق السابع

الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الجماعة الأوروبية، ليختنشتاين.'"

المرفق الثامن[٧]

المادة ألف

توصف النفايات الواردة في هذا المرفق بأنها خطرة طبقاً للفقرة ١(أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، وتسميتها في هذا المرفق لا يحول دون استخدام المرفق الثالث لتبيان عدم خطورة إحدى النفايات.

ألف ١ النفايات الفلزية والنفايات المحتوية على فلزات

ألف ١٠١٠ النفايات الفلزية التي تتكون من أي خليط بتركيب من أي مما يلي:

- الأنتيمون
- الزرنيخ
- البيرليوم
- الكادميوم
- الرصاص
- الزئبق
- السلنيوم
- التلوريوم
- الثاليوم

(٧) في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.77.1998 المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ (والذي يجسّد المقرر ٩/٤ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع)، بدأ نفاذ التعديل الذي أُضيف بمقتضاه المرفق الثامن إلى الاتفاقية. أمّا التعديلات على المرفق الثامن، التي أُضيفت بمقتضاها قيود جديدة، فقد بدأ نفادها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (بلاغ الوديع C.N.1314.2003)، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.399.2003 المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ (والذي يجسّد المقرر ٣٥/٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس). وبدأ نفاذ التعديل على المرفق الثامن، الذي أُضيف بمقتضاه قيد جديد، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (بلاغ الوديع C.N.1044.2005)، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.263.2005 المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (أعيد إصداره في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وهو يجسّد المقرر ١٩/٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع). ويتضمّن هذا النّص جميع التعديلات.

ولكن باستثناء النفايات المدرجة بالتحديد في القائمة باء.

ألف ١٠٢٠ النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات تتألف من أي مما يلي، مع استبعاد النفايات الفلزية بأحجام كبيرة:

- الأنتيمون؛ ومركباته
- البيرليوم؛ ومركباته
- الكادميوم؛ ومركباته
- الرصاص؛ ومركباته
- السلنيوم؛ ومركباته
- التلوريوم؛ ومركباته

ألف ١٠٣٠ النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات من أي مما يلي:

- الزرنيخ؛ ومركباته
- الزئبق؛ ومركباته
- الثاليوم؛ ومركباته

ألف ١٠٤٠ النفايات المحتوية على عناصر من أي مما يلي:

- الكربونيلات الفلزية
- مركبات الكروم سداسية التكافؤ

ألف ١٠٥٠ الحمأة الكلفانية

ألف ١٠٦٠ نفايات المحاليل السائلة نتيجة لتنظيف الفلزات بالمحاليل الحمضية

ألف ١٠٧٠ غسيل المخلفات المتبقية من عمليات معالجة الزنك، والغبار والحمأة والجاروسايت والهيمتايت، ونحو ذلك.

ألف ١٠٨٠ مخلفات الزنك غير المدرجة في القائمة باء، المحتوية على الرصاص والكادميوم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص المحددة في المرفق الثالث

ألف ١٠٩٠ الرماد الناشئ عن ترميد أسلاك النحاس العازلة

ألف ١١٠٠ الغبار والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاهر النحاس

ألف ١١١٠ المحاليل المستعملة المذابة كهربائياً الناجمة عن تنقية النحاس كهربائياً وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء

ألف ١١٢٠	نفايات الحمأة، باستثناء الحمأة المصعدية، الناجمة عن أنظمة التنقية بالتحليل الكهربائي في عمليات تنقية النحاس كهربائياً واستخلاص المعادن بالكهرباء
ألف ١١٣٠	المحاليل الأكالة المستعملة المحتوية على نحاس مذاب
ألف ١١٤٠	نفايات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسينايد النحاس
ألف ١١٥٠	رماد الفلزات النفيسة الناتج عن ترميد لوحات التشغيل المطبوعة غير المدرجة في القائمة باء[٨]
ألف ١١٦٠	نفايات بطاريات حمض الرصاص، كاملة أو مسحوقة
ألف ١١٧٠	نفايات البطاريات غير المصنفة باستثناء المزائج من البطاريات الواردة في القائمة باء فقط. نفايات البطاريات غير المحددة في القائمة باء المحتوية على العناصر المحددة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها نفايات خطرة
ألف ١١٨٠	النفايات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية أو الخردة[٩] المحتوية على عناصر من المراكم والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية، وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة، أو الملوثة بالعناصر المدرجة في المرفق الأول (مثل الكادميوم، الزئبق، الرصاص، وثنائي الفينيل متعدد الكلورة) بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من الخصائص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة باء ١١١٠ من القائمة باء)[١٠]
ألف ١١٩٠	نفايات الكابلات المعدنية المغلفة بـــ، أو المعزولة بمواد لدائنية تحتوي على، أو ملوثة بقار الفحم، مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور،[١١] الرصاص، الكادميوم، المركبات الهالوجينية العضوية الأخرى أو أي مركبات واردة بالمرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر خواص المرفق الثالث

(٨) لاحظ أنّ القيد المماثل في القائمة باء (باء ١١٦٠) لا يحدّد أي استثناءات.

(٩) لا يشمل هذا القيد عمليات تجميع الخردة من توليد الطاقة الكهربائية.

(١٠) يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلورة ٥٠ ملغم/كلغم أو أكثر.

(١١) يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعددة الكلورة ٥٠ ملغ/كلغم أو أكثر.

ألف ٢ النفايات المحتوية أساساً على عناصر غير عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد عضوية

ألف ٢٠١٠ الزجاج الكَسْرْ من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المُنَشَطْ

ألف ٢٠٢٠ نفايات مركبات الفلور غير العضوية في شكل سوائل أو حمأة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء

ألف ٢٠٣٠ نفايات العوامل الحفازة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء

ألف ٢٠٤٠ نفايات الجبس الناجمة عن عمليات الصناعات الكيميائية، في حالة احتوائها على العناصر المدرجة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص الخطرة المحددة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٢٠٨٠)

ألف ٢٠٥٠ نفايات الإسبست (في شكل غبار وألياف)

ألف ٢٠٦٠ الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم، والمحتوي على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٢٠٥٠)

ألف ٣ النفايات المحتوية أساساً على عناصر عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد غير عضوية

ألف ٣٠١٠ النفايات الناجمة عن إنتاج أو معالجة كوك البترول والبتومين

ألف ٣٠٢٠ نفايات الزيوت المعدنية التي لا تتناسب مع استعمالها الأصلي المقصود

ألف ٣٠٣٠ النفايات التي تحتوي على، أو تتألف من، حمأة مركبات الرصاص المانعة للخبط، أو الملوثة بها

ألف ٣٠٤٠ نفايات الموانع الحرارية (الناقلة للحرارة)

ألف ٣٠٥٠ النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الراتنجات، ولبن الشجر (لاتكس) والمُلدِنات والأصماغ والمواد اللاصقة باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٤٠٢٠)

ألف ٣٠٦٠ نفايات نتريت السليولوز

ألف ٣٠٧٠ نفايات الفينول مركباته بما في ذلك مركبات الفينول الكلورية في شكل سوائل أو حمأة

ألف ٣٠٨٠	نفايات الأثير التي لا تحتوي على المواد المحددة في القائمة باء
ألف ٣٠٩٠	نفايات غبار الجلود والرماد والحمأة وذرات الدقيق الناجمة عن الصناعات الجلدية في حالة احتوائها على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٣١٠٠)
ألف ٣١٠٠	نفايات التقشير وغيرها من نفايات الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع المنتجات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٣٠٩٠)
ألف ٣١١٠	النفايات الناجمة عن تجارة الجلود والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المعدنية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٣١١٠)
ألف ٣١٢٠	الوبر – الاحتكاك الخفيف نتيجة للتمزيق الطولي
ألف ٣١٣٠	نفايات المركبات الفسفورية العضوية
ألف ٣١٤٠	نفايات المذيبات العضوية غير المهلجنة باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء
ألف ٣١٥٠	نفايات المذيبات العضوية المهلجنة
ألف ٣١٦٠	نفايات المخلفات المتبقية من عمليات التقطير غير المائية المهلجنة وغير المهلجنة الناتجة عن عمليات استعادة المذيبات العضوية
ألف ٣١٧٠	النفايات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الدهنية المهلجنة (مثل كلور الميثان، وثنائي كلوريد الإيثيلين، وكلوريد الفينيل، وكلوريد الفينيلين، وكلوريد الأليل، والابيكلورهايدرين)
ألف ٣١٨٠	النفايات، والمواد والمنتجات المحتوية على، أو التي تتألف من، أو الملوثة بثنائي الفينول متعددة الكلورة أو مركبات التبرفينول متعددة الكلورة أو النفثالين متعدد الكلورة أو ثنائي الفينول متعدد البرْومَة أو أي مركبات متعددة البرومة نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ ٥٠ ملغم/كلغم أو أكثر[١٢]

(١٢) يعتبر مستوى الـــ ٥٠ ملغم/كلغم مستوى عملياً متعارف عليه دولياً لجميع النفايات. بيد أن الكثير من البلدان قد قام، كل على حدة، بتحديد مستويات تنظيمية أقل (مثل ٢٠ ملغم/كلغم) لنفايات محددة.

ألف ٣١٩٠ نفايات مخلفات القطران (باستثناء أسمنت الإسفلت) الناجمة عن تكرير أو تقطير أو أي معالجات تكسير حراري للمواد العضوية

ألف ٣٢٠٠ المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها، التي لا تحتوي على قطران (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء: باء ٢١٣٠)

ألف ٤ النفايات التي قد تحتوي على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية

ألف ٤٠١٠ النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستخدام المنتجات الصيدلانية باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء

ألف ٤٠٢٠ النفايات السريرية وما يتعلق بها من نفايات، وهي النفايات الناتجة عن الممارسات الطبية والممارسات في مجال التمريض، وطب الأسنان، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات، والنفايات المولدة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم، أو المشاريع البحثية

ألف ٤٠٣٠ النفايات الناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات الأحيائية والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات، بما في ذلك نفايات مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها[١٣] أو التي لا تناسب الاستخدام المقصود منها أصلاً

ألف ٤٠٤٠ النفايات الناتجة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية[١٤] الحافظة للأخشاب

ألف٤٠٥٠ النفايات المحتوية على، أو المركبة من أو الملوثة بأي مما يلي:

- مركبات السينايد غير العضوية، باستثناء المخلفات المحتوية على فلزات نفيسة صلبة والمحتوية على مقادير ضئيلة من مركبات السينايد غير العضوية
- مركبات السينايد العضوية

ألف ٤٠٦٠ نفايات الزيوت/الماء، ومزائج الهيدروكربونات/الماء ومستحلباتها

(١٣) "انتهت صلاحيتها" تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

(١٤) لا يشمل هذا القيد الأخشاب المعالجة بمواد كيميائية حافظة.

ألف ٤٠٧٠ النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الأحبار والأصباغ، والطلاءات، وأجهزة الطلاء باللّك، والورنيش باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٤٠١٠)

ألف ٤٠٨٠ النفايات المتفجرة (باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء)

ألف ٤٠٩٠ نفايات المحاليل الحمضية أو القاعدية، بخلاف النفايات المحددة في البند المقابل لذلك في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٢١٢٠)

ألف ٤١٠٠ النفايات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الغازات المنبعثة من المصانع باستثناء النفايات المحددة في القائمة باء

ألف ٤١١٠ النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بأي مما يلي:

- أي من مركبات متجانسة لمادة ثنائي البنزوفوران متعددة الكلورة
- أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي بنزو ديوكسين متعددة الكلورة

ألف ٤١٢٠ النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بالبيروكسيدات

ألف ٤١٣٠ مجموعة النفايات وحاوياتها المحتوية على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الخطرة المحددة في المرفق الثالث

ألف ٤١٤٠ النفايات المركبة من، أو المحتوية على مواد كيميائية غير مطابقة للواصفات أو التي انتهت صلاحيتها[١٥] مقابلة للفئات المحددة في المرفق الأول وتُظهر الخصائص الخطرة الواردة في المرفق الثالث

ألف ٤١٥٠ نفايات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس غير المحددة و/أو الجديدة والتي لا تعرف آثارها على صحة الإنسان و/أو البيئة

ألف ٤١٦٠ الكربون المنشط المستعمل غير المدرج في القائمة باء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة باء باء ٢٠٦٠)

(١٥) "انتهت صلاحيتها" تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

المرفق التاسع[١٦]

القائمة باء

النفايات الواردة في المرفق لن تكون نفايات تشملها الفقرة ١ (أ)، من المادة ١، من هذه الاتفاقية، ما لم تحتو على المواد الواردة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تبرز الخواص الواردة في المرفق الثالث.

باء ١ نفايات معدنية ونفايات تشتمل على المعادن

باء ١٠١٠ نفايات معدنية ونفايات السبائك المعدنية الموجودة في شكل غير قابل للتشتت:

- معادن ثمينة (الذهب، الفضة، مجموعة البلاتينيوم ما عدا الزئبق)
- خردة الحديد والصلب
- خردة النحاس
- خردة النيكل
- خردة الألمونيوم
- خردة الزنك
- خردة القصدير
- خردة التنغستين
- خردة المولبيدنيت
- خردة التنتالوم

(١٦) في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.77.1998 المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ (والذي يجسّد المقرر ٩/٤ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع)، بدأ نفاذ التعديل الذي أُضيف بمقتضاه المرفق التاسع إلى الاتفاقية. أمّا التعديلات على المرفق التاسع، التي أُضيفت بمقتضاها قيود جديدة، فقد بدأ نفادها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (بلاغ الوديع C.N.1314.2003)، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.399.2003 المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ (والذي يجسّد المقرر ٣٥/٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس). وبدأ نفاذ التعديل على المرفق التاسع، الذي أُضيف بمقتضاه قيد جديد، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (بلاغ الوديع C.N.1044.2005)، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.263.2005 المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (أعيد إصداره في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وهو يجسّد المقرر ١٩/٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع). ويتضمّن هذا النّص جميع التعديلات.

- خردة المغنسيوم
- خردة الكوبالت
- خردة بزموت
- خردة تيتانيوم
- خردة زيركونيوم
- خردة المانغنيز
- خردة جيرمانيوم
- خردة فاناديوم
- خردة هافينوم، إنديوم، نيوبيوم، رينيوم وجاليوم
- خردة ثوريوم
- خردة الأتربة النادرة
- كسارة الكروم

باء ١٠٢٠ خردة معدنية نظيفة غير ملوثة تشمل السبائك المعدنية، في شكل نهائي بكميات كبيرة (ألواح، صفائح، عوارض، قضبان....الخ) من :

- خردة الأنتيمون
- خردة البيريليوم
- خردة الكادميوم
- خردة الرصاص (مع استثناء بطاريات حمض – الرصاص)
- خردة السيلينيوم
- خردة التلوريوم

باء ١٠٣٠ معادن مقاومة للصهر مشتملة على رواسب

باء ١٠٣١ نفايات الموليبدينوم والتونجستين والتيتانيوم والتنتالوم والنوبيون والرينيوم ونفايات السبائك المعدنية في شكل معدني قابل للتشتت (مسحوق معدني) باستثناء النفايات الواردة في القيد ألف ١٠٥٠ – رواسب جلفانية

باء ١٠٤٠ تراكيب خردوية ناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية غير ملوثة بزيوت التشحيم أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو ثلاثي فينيل متعدد الكلور بدرجة تجعلها خطرة

باء ١٠٥٠ معادن لا حديدية مختلطة، خردة ثقيلة الجزيئات، لا تشتمل على المواد الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث[١٧]

باء ١٠٦٠ نفايات التلريوم والسيلينيوم في صيغة معدنية أولية بما في ذلك المساحيق

باء ١٠٧٠ نفايات نحاسية ونفايات السبائك النحاسية بشكل غير قابل للتشتت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في المرفق الأول إلى حد يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث

باء ١٠٨٠ رماد ورواسب الزنك بما في ذلك مخلفات سبائك الزنك في شكل قابل للتشتت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإبداء الخواص الواردة في المرفق الثالث أو لإبداء الخاصية الخطرة H4.3[١٨]

باء ١٠٩٠ البطاريات التالفة المتوافقة مع مواصفات معينة، مع استثناء تلك المصنوعة من الرصاص أو الكادميوم أو الزئبق

باء ١١٠٠ نفايات محتوية على معادن ناشئة عن ذوبان وصهر المعادن وتنقيتها:

- الزنك التجاري القاسي
- النفايات المحتوية على الزنك:
  - نفايات الزنك الفوقية الناتجة عن الألواح المُجلْفِنة (أكبر من ٩٠٪ زنك)
  - نفايات الزنك السلفية الناتجة عن الألواح المُجلْفِنة (أكبر من ٩٢٪ زنك)

---

(١٧) لاحظ أنّه حتى وإن وُجد في البداية مستوى منخفض من التلوث بالمواد الواردة في المرفق الأول، فإنّ العمليات اللاحقة بما فيها عمليات إعادة التدوير قد تفضي إلى أجزاء منفصلة تحتوي على تركيزات كبيرة من تلك المواد الواردة في المرفق الأول.

(١٨) تخضع حالة رماد الزنك للاستعراض حالياً وهنالك توصية صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تنص على وجوب عدم اعتبار رماد الزنك بضاعة خطرة.

- نفايات قوالب الصب المصنوعة من الزنك (أكبر من ٨٥٪ زنك)
- نفايات الزنك المغلفنة بالانغماس بمادة حارة (دفعة واحدة) (أكبر من ٩٢٪ زنك)
- كَشَاطَات الزنك

- كشاطات الألمنيوم (الطبقات العليا) مع استثناء الخبث الملحي
- نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس أو عن مرحلة متقدمة من تصنيعه لا تحتوي على الزرنيخ أو الرصاص أو الكادميوم بكمية تجعله يظهر الخواص الخطرة الواردة في المرفق الثالث
- نفايات البطانات المقاومة للصهر بما في ذلك البوتقات الناشئة عن صهر النحاس
- نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع المعادن الثمينة بهدف زيادة تنقيتها
- نفايات الخبث القصديري المحتوي على التانتلوم بنسبة تقل عن ٠,٥٪ من القصدير

باء ١١١٠ تراكيب كهربائية وإلكترونية:

- تراكيب إلكترونية مؤلفة من المعادن أو السبائك المعدنية
- نفايات كهربائية وإلكترونية أو خردة[١٩] (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربية المطبوعة) غير المشتملة على مكونات مثل أجهزة الشحن الكهربي (المَرْكمات) والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية والزجاج الناشئ من مصابيح الأشعة المهبطية وأنواع أخرى من الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور غير الملوثة بالمكونات الواردة في المرفق الأول (مثل الكادميوم والزئبق والرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو التي أزيلت تلك المواد منها، إلى حد تجريدها من أي من الخواص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ١١٨٠)

(١٩) لا يتضمن هذا القيد الخردة الناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية.

- تراكيب كهربائية وإلكترونية (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربية المطبوعة) المعدة لإعادة الاستخدام بصورة مباشرة[٢٠] وليس لإعادة التدوير أو التخلص منها بصورة نهائية[٢١]

باء ١١١٥ نفايات الكابلات المعدنية المغلفة بـــ، أو المعزولة بمواد لدائنية غير مدرجة في القائمة ١١٩٠ ألف، باستثناء تلك الموجهة لعمليات المرفق الرابع ألف، أو أي عمليات تخلص أخرى تنطوي على، في أي مرحلة من مراحلها، على عمليات حرارية غير متحكم بها كالحرق في أماكن مفتوحة

باء ١١٢٠ مواد حافزة مستهلكة باستثناء السوائل المستخدمة كمواد حافزة، مشتملة على أي من التالي:

معادن انتقالية، ما عدا المواد الحافزة التالفة (المواد الحافزة المستهلكة، السوائل المستخدمة كمواد حافزة أو مواد حافزة أخرى) ترد في القائمة ألف:	سكانديوم فاناديوم المنغنيز الكوبالت النحاس يتريوم نيوبيوم هافنيوم تنغستين	تيتانيوم الكروم الحديد النيكل الزنك زركومنيوم موليبدنوم تانتيلوم رينيوم
سلسلة اللانثانيد (عناصر الأتربة النادرة):	لانثانوم برايسيوديميوم ساماريوم جادولينيوم دسبروسيوم ايربيوم بتيربيوم	سيريوم نيودي يروبيوم تيربيوم هولميوم ثوليوم لوثيتيم

(٢٠) قد تشمل إعادة الاستخدام الإصلاحي أو التجديد أو التحسين ولا تشمل عمليات إعادة التركيب الكبرى.

(٢١) في بعض البلدان، لا تعتبر المواد الموجهة لإعادة الاستخدام المباشر نفايات.

باء ١١٣٠ مواد حافزة نظيفة ومستهلكة تحتوي على معادن ثمينة

باء ١١٤٠ مخلفات تحتوي على مواد معدنية ثمينة بشكلها الصلب مشتملة على آثار السيانيدات غير العضوية

باء ١١٥٠ نفايات المواد المعدنية الثمينة والسبائك المعدنية (الذهب والفضة ومجموعة البلاتينوم ما عدا الزئبق) بصيغتها غير السائلة القابلة للتشتت بما يتناسب من التغليف ووضع بطاقات العبوة

باء ١١٦٠ رماد المعادن الثمينة الناشئ عن حرق ألواح الدوائر المطبوعة (لاحظ القيد ذا الصلة الوارد في القائمة ألف ألف ١١٥٠)

باء ١١٧٠ رماد المعادن الثمينة الناشئ عن ترميد الأفلام الفوتوغرافية

باء ١١٨٠ أفلام فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية

باء ١١٩٠ أوراق فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية

باء ١٢٠٠ حبيبات الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب

باء ١٢١٠ الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب بما في ذلك أنواع الخبث الأخرى كمصدر لثاني أكسيد التيتانيوم وفاناديوم

باء ١٢٢٠ الخبث الناشئ عن إنتاج الزنك، المُثَبَت كيميائياً، وبه محتوى مرتفع من الحديد (أكثر من ٢٠٪) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً: نيتروجين الديدنيم DIN 4301) لأغراض التشييد بصورة رئيسية

باء ١٢٣٠ تكون قشرة الطلم (أو الطبقة السطحية) من أكسيد الحديد على الصلب أو الحديد أثناء تصنيعه

باء ١٢٤٠ قشرة الطلم المكونة من أكسيد النحاس

باء ١٢٥٠ محركات المركبات في نهاية عمرها، التي لا تحتوي على سوائل ولا على أي مكونات خطرة أخرى

باء ٢ النفايات المشتملة بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية، والتي قد تحتوي على معادن ومواد عضوية

باء ٢٠١٠ النفايات الناجمة عن عمليات بشكل غير قابل للتشتت:

- نفايات الجرافيت الطبيعي

- نفايات صفائحية سواء كانت مقطوعة فقط أو مشذبة إلى حد ما، بواسطة النشر أو وسائل أخرى
- نفايات الميكا
- نفايات لوسايت، نيفيلين، وسيانيت النيفيلين
- نفايات الفلدسبار
- نفايات فلوريد الكالسيوم البلوري
- نفايات السيليكا بشكلها الصلب مع استثناء تلك المستخدمة في عمليات المسابك

باء ٢٠٢٠ النفايات الزجاجية بشكلها غير القابل للتشتت:

- نفايات كسارة الزجاج والنفايات الأخرى المعدة للصهر ونفايات أخرى وخردة الزجاج ما عدا الزجاج الناشئ عن أعمدة الأشعة المهبطية (الكاثودية) والأنواع الأخرى من الزجاج المنشط

باء ٢٠٣٠ نفايات خزفية بشكل غير قابل للتشتت:

- نفايات وخردة السبائك المعدنية الخزفية (مركبات معدنية خزفية)
- الألياف الخزفية المنشأ غير المدرجة أو المحددة في أماكن أخرى

باء ٢٠٤٠ نفايات أخرى تشتمل بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية:

- كبريتات الكالسيوم المكررة جزئياً الناتجة من نزع الكبريت من الغاز أثناء الاحتراق
- نفايات ألواح الجص أو الألواح الجصية التالفة الناشئة عن هدم المباني
- الخبص الناشئ عن إنتاج النحاس، المثبت كيميائياً، وبمحتوى مرتفع من الحديد (أكثر من ٢٠٪) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً DIN 4302 and DIN 82021) بصورة رئيسية للتشييد وتطبيقات الحك
- الكبريت في شكله الصلب
- الحجر الجيري الناجم عن إنتاج سيانواميد الكالسيوم (تقل قيمة الرقم الهيدروجيني في المحلول الخاص به عن ٩)
- كلوريدات الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم
- كاربورندوم (كاربيد السيليكون)

- الأسمنت المفتت
- مركبات ليثيوم – تانتلوم وليثيوم – نيبيوم محتوية على خردة الزجاج

باء ٢٠٥٠ الرماد المتطاير من محطة تعمل بطاقة الفحم المحروق، غير مشتملة في القائمة ألف (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٢٠٦٠)

باء ٢٠٦٠ كربون مستعمل منشط لا يشتمل على أي مكونات واردة في المرفق الأول ولها أي الخصائص الواردة بالمرفق الثالث، مثل الكربون الناشئ عن معالجة مياه الشرب والعمليات المتعلقة بصناعة الأغذية وإنتاج الفيتامينات (أنظر القيد ذا الصلة من القائمة ألف: ألف ٤١٦٠)

باء ٢٠٧٠ كدارة أو حمأة فلوريد الكالسيوم

باء ٢٠٨٠ نفايات الجص الناشئة عن عمليات صناعية كيميائية غير مشمولة في القائمة ألف (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٢٠٤٠)

باء ٢٠٩٠ أقطاب الأنود التقابلية التالفة من إنتاج الصلب الألمنيوم، أو مؤلفة من فحم الكوك البترولي أو البيتومين، ومكررة لتفي بمواصفات الصناعة العادية (مع استثناء أرومات الأنود الناشئة عن التحلل الكهربائي للكلور القلوي ومن صناعة استخراج المعادن وتنقيتها)

باء ٢١٠٠ نفايات هيدرات الألمونيوم ونفايات أكسيد الألمونيوم ومخلفات من إنتاج أكسيد الألمونيوم باستثناء مواد تستخدم لتنقية الغاز، أو اندماج الدقائق المترسبة أو عمليات الترشيح

باء ٢١١٠ مخلفات البوكسيت أو الصخر الذي يستخرج منه الألمونيوم ("الطين الأحمر") (متوسط الرقم الهيدروجيني للمحلول أقل من ١١,٥)

باء ٢١٢٠ نفايات المحاليل الحامضية أو القاعدية يبلغ الرقم الهيدروجيني للمحلول الخاص بها أكثر من ٢ وأقل من ١١,٥، غير أكالة أو خطرة من أنواع أخرى (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٤٠٩٠)

باء ٢١٣٠ المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها، التي لا تحتوي على قطران[٢٢] (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف ٣٢٠٠)

(٢٢) ينبغي ألا يصل مستوى تركيز البتروبيرين إلى ٥٠ ملغم/كلغم أو أكثر.

باء ٣ نفايات تحتوي بصورة رئيسية على مكونات عضوية، قد تشتمل على معادن ومواد غير عضوية

باء ٣٠١٠ نفايات لدائنية صلبة:

المواد اللدائنية أو اللدائنية المختلطة التالية، شريطة ألا تكون ممزوجة بنفايات أخرى، ومعدة حسب مواصفات:

- خردة لدائنية (بلاستيكية) من البوليمرات غير المهلجنة أو البوليمرات المشتركة، مشتملة على ما يلي دون أن تقتصر عليها[٢٣]
  - إيثي
  - لين
  - ستيرين
  - بوليبروبيلين
  - بولي إيثيلين تيريفثاليت
  - اكريلونيتريل
  - بيوتادين
  - بولي اسيتيل
  - البوليمدات
  - بولي بيوتيلين تيريفثاليت
  - متعدد الكربونات
  - بولي ايثرات
  - بوليفينيلين سلفايد
  - بوليمرات الأكريل
  - مواد قلوية C10 - C13 (ملدنات)
  - بوليبوريثين (لا يحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية)
  - بوليسيلوكسين

(٢٣) من المفهوم أن هذه الخردة مبلمرة بصورة كاملة.

- بولي ميثيل ميثاكريليت
- كحول متعدد الفينيل
- بيوتيرال متعدد الفينيل
- استيتات متعدد الفينيل

• أصماغ الراتنغ التالفة المعالجة بالحرارة أو منتجات التكثيق بما فيها ما يلي:

- راتنج يوريا فورمالديهايد
- راتنج فينول فورمالديهايد
- راتنج ميلامين فورمالديهايد
- راتنج إبوكسي
- راتنج الكيد
- مركبات متعددة الأميد

• نفايات البوليمر المفلور التالية[٢٤]

- بيرفلورو إيثيلين/بروبيلين (FEP)
- ألكين ألوكسيل مشبع بالفلور
  * رُباعي فلورو إيثيلين/إثير البروبليفيينل المشبع بالفلور (PFA)
  * أثير ميثيلفيينل مشبع بالفلور (MFA)
- بوليفينيل الفلورايد (PVF)
- بوليف
- ينيل ايدينيفلورايد (PVDF)

باء ٣٠٢٠ نفايات الورق والكرتون والمنتجات الورقية

المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة بنفايات خطرة:

---

(٢٤) - نفايات ما بعد الاستهلاك مستثناة من هذا المُدْخَل
- لا يجب خلط النفايات
- تجنب مراعاة المشكلات المترتبة على ممارسات الحرق المكشوف

نفايات وخردة الورق أو الكرتون لما يلي:

- ورق أو ورق كرتون غير مبيض أو ورق كرتون مموج
- أنواع أخرى من الورق أو الكرتون مصنوعة بصورة رئيسية من عجينة الورق الكيميائية المبيضة، غير الملونة في العلمية الكاملة
- ورق أو كرتون مصنوع بصورة رئيسية من عجينة الورق الآلية (مثلاً، الجرائد والمجلات ومواد مطبوعة مماثلة)
- أنواع أخرى تشمل ولا تقتصر على، (١) كرتون رقائقي (٢) خردة غير مفرزة.

باء ٣٠٣٠ نفايات صناعة الأنسجة

المواد التالية، شريطة ألا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى، ومعدة حسب المواصفات:

- نفايات الحرير (بما في ذلك الشرانق غير المناسبة للف، نفايات عملية الغزل والفضلات الناتجة عن مكنة غارنيت) (مكنة غارنيت التي تحول فضلات النسيج إلى ألياف)
  - غير مُسَرحَة أو ممشطة
  - العمليات الأخرى
- نفايات الأصواف أو شعر الحيوانات الرقيق أو الخشن بما في ذلك نفايات عملية الغزل ما عدا فضلات غارنيت
  - نِدَفْ الصوف أو شعر الحيوانات الرقيق
  - نفايات أخرى من الصوف وشعر الحيوانات الرقيق
  - نفايات من شعر الحيوانات الخشن
- نفايات قطنية (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت)
  - نفايات عملية الغزل (وفضلات الخيوط)
  - فضلات غارنيت
  - نفايات أخرى
- ألياف ونسالة الكتان ونفاياتها

- نسالة الكتان ونفايات قنب سيام الحقيقي (بما في ذلك نفايات علمية الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) (cannabis sativa L.)
- نسالة الكتان ونفايات (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب كلكوتا وألياف لحاء الأنسجة الأخرى (باستثناء ألياف الكتان والقنب الهندي وقنب سيام)
- نسالة الكتان ونفاياته (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب السيزال وألياف الأنسجة الأخرى من نوع أجاف
- نسالة الكتان وندف الصوف (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) ونفايات جوز الهند
- نسالة الكتان وندف الصوف ونفايات الأباكا (abaca) (بما في ذلك نفايات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) (قنب مانيلا أو Musa Textilis Nee).
- نسالة الكتان وندف الصوف ونفاياته (بما في ذلك نفايات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) قنب سيام والألياف النباتية المكونة للأنسجة الأخرى، التي لم توصف أو تشمل في مكان آخر
- نفايات (بما في ذلك ندف الصوف ونفايات الغزل وفضلات غارنيت) الألياف الاصطناعية
- ألياف توليفية مجمعة
- ألياف اصطناعية
- الملابس المهترئة وأنواع الأنسجة المهترئة الأخرى
- البُسُطْ المستعملة، بقايا الخيوط المجدولة، والحبال وبكرات لمواد الأنسجة، والبنود المهترئة من الخيوط المجدولة والحبال والبكرات
  - مُفْرَزَة
  - أخرى

باء ٣٠٣٥ نفايات أغطية الأرضيات النسيجية، السجاد

باء ٣٠٤٠ نفايات مطاطية

المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى:

- نفايات وخردة المطاط القاسي (مثلاً الأبونيت)
- نفايات مطاطية أخرى (ما عدا نفايات معينة حددت في مكان آخر)

باء ٣٠٥٠ الفلين غير المعالج ونفايات الخشب:

- نفايات وخردة الأخشاب، سواء كانت مجتمعه بشكل كتل أو قوالب أو كريات أو كانت محببة أو في أشكال أخرى
- نفايات الفلين: متكسر أو مسحوق أو محبب أو مطحون

باء ٣٠٦٠ النفايات الناشئة عن صناعات الأغذية الزراعية شريطة ألا تكون ملوثة أو مسببة للمرض:

- تفل أو رواسب الخمور
- نفايات الخضروات المجففة أو المعقمة ومخلفاتها ونواتجها الجانبية، سواء كانت على شكل كريات، أو من النوع الذي يستخدم في تغذية الحيوانات، وغير محددة أو مشمولة في مكان آخر
- شحم من صوف الخراف: المخلفات الناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو المواد الشمعية للحيوانات أو الخضار
- نفايات العظام والقرون الجوفاء، المزال الدهن منها والمعدة ببساطة (دون قطعها بأشكال معينة) معالجة بالحامض أو أن المادة الهلامية مزالة منها
- نفايات الأسماك
- قشور جوز الهند وجلدها ونفاياتها الأخرى
- نفايات أخرى ناتجة عن صناعة الأغذية الزراعية باستثناء نواتج جانبية، تفي بمتطلبات ومقاييس وطنية ودولية للاستهلاك البشري أو الحيواني

باء ٣٠٦٥ نفايات دهون الطعام والزيوت الحيوانية أو النباتية (مثل زيت القلي)، بشرط ألا يوجد بها خصائص المرفق الثالث

باء ٣٠٧٠ النفايات التالية:

- نفايات شعر الإنسان
- نفايات القش

- الغزل الفطري غير المنشط من عمليات إنتاج البنسلين والذي يُستخدم كغذاء للحيوانات

باء ٣٠٨٠ نفايات القشور وخردة المطاط

باء ٣٠٩٠ قشور ونفايات أخرى للجلود أو من تراكيب الجلود غير المناسبة لصناعة الأدوات الجلدية، ما عدا كدارة الجلود، غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ والمبيدات الأحيائية. (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣١٠٠)

باء ٣١٠٠ غبار الجلود ورمادها وكدارتها أو دقيقها غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠٩٠)

باء ٣١١٠ نفايات ناشئة عن تجارة الجلود غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المسببة للمرض أو الملوثة. (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣١١٠)

باء ٣١٢٠ النفايات المكونة من أصباغ الأغذية

باء ٣١٣٠ نفايات ايترات البوليمر ونفايات الإيثير غير المبلمرة وغير الخطرة وغير القادرة على تكوين البيروكسيدات

باء ٤ النفايات التي قد تحتوي إما على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية

باء ٤٠١٠ النفايات المؤلفة بصورة رئيسية من الدهان المائي/أو القائم على لبن الشجر (اللاتكسي)، والحبر وطلاء الورنيش المقوى غير المحتوية على مذيبات عضوية، أو معادن ثقيلة أو مبيدات أحيائية بالقدر الذي يحولها إلى نفايات خطرة (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٤٠٧٠)

باء ٤٠٢٠ نفايات ناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام أصماغ الراتنج، ولبن الشجر (اللاتسكي) والملدنات، والأصماغ/والمواد اللاصقة، غير المدرجة في القائمة ألف، والخالية من المواد المذيبة والملوثات الأخرى بقدر لا يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث مثل الأصماغ المائية أو الأصماغ القائمة على المادة النشوية للكاسيين، الدكسترين، ايترات السليلوز، الكحول متعدد الفينيل (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠٥٠)

باء ٤٠٣٠ أجهزة التصوير المستخدمة لمرة واحدة ببطاريات غير مشتملة في القائمة ألف

بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

إن الأطراف في البروتوكول،

وقد وضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المبدأ ١٣ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية، والتي تقضي بأن تضع الدول صكوكاً قانونية دولية ووطنية بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى،

ولكونها أطرافاً في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها التزاماتها بمقتضى الاتفاقية،

ووعياً منها بخطر الضرر على الصحة البشرية والممتلكات والبيئة بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها عبر الحدود،

وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

والتزاماً منها بأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، وتأكيداً على الحاجة إلى وضع قوانين وإجراءات مناسبة في ميدان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود،

واقتناعاً منها بضرورة وضع أحكام لمسؤولية الطرف الثالث والمسؤولية البيئية لضمان توفير تعويض كاف وعاجل عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود،

قد اتفقت على النحو التالي:

المادة ١

الهدف

يهدف هذا البروتوكول إلى تهيئة نظام شامل للمسؤولية والتعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع في تلك النفايات.

المادة ٢

تعاريف

١ - تسري على هذا البروتوكول تعاريف المصطلحات الواردة في الاتفاقية ما لم يرد في هذا البروتوكول نص صريح يخالف ذلك.

٢ - لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

(ب) تعني "النفايات الخطرة والنفايات الأخرى" النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في إطار معنى المادة ١ من الاتفاقية؛

(ج) يعني "الضرر":

'١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

'٢' فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات، خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقاً لهذا البروتوكول؛

'٣' فقدان الدخل المستمد مباشرةً من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة، مع مراعاة الوفورات والتكاليف؛

'٤' تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعلياً أو المقرر اتخاذها؛

'٥' تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه التدابير ما دام الضرر ناجماً أو ناتجاً عن الخواص الخطرة أو النفايات المشمولة في عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، والخاضعة للاتفاقية؛

(د) تعني "تدابير استرجاع حالة البيئة" أي تدابير معقولة لتقييم عناصر البيئة التي لحقها الضرر أو الدمار أو لاسترجاع حالتها أو إعادة تأهيلها. ويجوز أن يبين القانون الداخلي من يحق لهم اتخاذ مثل هذه التدابير؛

(هـ) تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث، وذلك لمنع الخسارة أو الضرر أو التقليل منهما إلى الحد الأدنى، أو تخفيفهما، أو بهدف إجراء نظافة بيئية؛

(و) يعني "الطرف المتعاقد" أي طرف في هذا البروتوكول؛

(ز) يعني "البروتوكول"، البروتوكول الحالي؛

(ح) يعني "حادث" أي واقعة أو سلسلة وقائع من منشأ واحد، تتسبب في حدوث ضرر أو تلحق تهديداً خطيراً ووشيكاً ينذر بإحداث الضرر؛

(ط) تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل ينظمها هذا البروتوكول، ورخص لها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه؛

(ي) تعني "وحدة حسابية" حق السحب الخاص على نحو ما عرفه صندوق النقد الدولي.

المادة ٣

نطاق التطبيق

١ - يسري هذا البروتوكول على الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع من النقطة التي يتم فيها تحميل النفايات على وسائط النقل داخل السلطة الوطنية لدولة التصدير. ويجوز لأي طرف متعاقد، عن طريق توجيه إخطار إلى الوديع، أن يستثني تطبيق أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بجميع عمليات النقل عبر الحدود، والتي يكون فيها الطرف هو دولة التصدير، على أي حوادث تقع داخل منطقة سلطته الوطنية، فيما يتعلق بالضرر الواقع في منطقة سلطته الوطنية. وتقوم الأمانة بإحاطة جميع الأطراف المتعاقدة علماً بالإخطارات الواردة إليها وفقاً لهذه المادة.

٢ - ويسري هذا البروتوكول:

(أ) على النقل الموجه لأي من العمليات المحددة بالمرفق الرابع للاتفاقية، خلاف العمليات D13 أو D14 أو D15 أو R12 أو R13، حتى صدور إخطار باكتمال عملية التخلص وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٦ من الاتفاقية أو إذا لم يصدر مثل هذا الإخطار، عند اكتمال عملية التخلص؛ و

(ب) على النقل الموجه للعمليات المحددة في D13 أو D14 أو D15 أو R12 أو R13 من المرفق الرابع من الاتفاقية، وحتى اكتمال عملية التخلص اللاحقة المحددة في D1 إلى D12 و R1 إلى R11 من المرفق الرابع من الاتفاقية.

٣ - (أ) يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار المتكبدة في منطقة واقعة تحت السلطة الوطنية لأي طرف متعاقد ناشئة عن حادث على النحو المشار إليه في الفقرة ١؛

(ب) عندما تكون دولة الاستيراد، وليست دولة التصدير، طرفاً متعاقداً، يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث المشار إليها في الفقرة ١ التي تقع بعد الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد تصريف النفايات. وعندما تكون دولة التصدير، وليست دولة الاستيراد، طرفاً متعاقداً، يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث المشار إليها في الفقرة ١ والتي تقع قبل الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف. ولا يسري هذا البروتوكول عندما لا تكون دولة التصدير ولا دولة الاستيراد طرفاً متعاقداً؛

(ج) دون التقيد بما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ)، يسري هذا البروتوكول أيضاً على الأضرار المحددة في الفقرات الفرعية '١' و'٢' و'٥' من الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢، من هذا البروتوكول والتي تقع في مناطق خارج حدود أي سلطة وطنية؛

(د) دون التقيد بالفقرة الفرعية (أ)، يسري هذا البروتوكول أيضاً، بالنسبة للحقوق بموجب هذا البروتوكول، على الأضرار المتكبدة في أي منطقة تخضع للسلطة الوطنية لدولة العبور التي ليست طرفاً متعاقداً شريطة أن تظهر هذه الدولة في المرفق (ألف) وأن تكون قد انضمت إلى اتفاق متعدد الأطراف أو إقليمي ساري المفعول بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وتسري الفقرة (ب) مع إجراء جميع التغييرات الضرورية.

٤ - دون التقيد بالفقرة ١، في حالة إعادة الاستيراد بموجب المادة ٨ أو المادة ٩، الفقرة الفرعية (٢) (أ) والمادة ٩، الفقرة ٤ من الاتفاقية، تسري أحكام هذا البروتوكول إلى أن تصل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى دولة التصدير الأصلية.

٥ - ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية وعلى سلطاتها الوطنية في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي.

٦ - دون التقيد بالفقرة ١ ورهناً بالفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) لا يسري هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بدأه طرف قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول على الطرف المتعاقد المعني؛

(ب) يسري البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الواردة تحت المادة ١، الفقرة الفرعية ١ (ب) من الاتفاقية، ما لم يتم الإخطار بهذه النفايات وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية من قبل دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو من الاثنين معاً والضرر الناشئ داخل منطقة داخل السلطة الوطنية لدولة، بما فيها دولة العبور

التي حددت أن تلك النفايات أو تعتبرها نفايات خطرة، وذلك ما لم تستوف شروط المادة ٣ من الاتفاقية. وفي هذه الحالة توجه المسؤولية الصارمة وفقاً للمادة ٤ من البروتوكول.

٧ - (أ) لا يسري هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود أو التخلص منها تبعاً لاتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد أطراف أو إقليمي يتم إبرامه وإعلانه وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية شريطة:

'١' أن يكون الضرر قد وقع في منطقة داخل السلطة الوطنية لأي من الأطراف في الاتفاق أو الترتيب؛

'٢' وأن يكون هناك نظام للمسؤولية والتعويض قائماً وساري المفعول وقابل للتطبيق على الأضرار الناجمة عن عمليات النقل أو التخلص عبر الحدود شريطة أن يلبي بصورة تامة أهداف هذا البروتوكول، أو يتجاوزها، وذلك بتأمين مستوى عال من الحماية للأشخاص المتضررين؛

'٣' أن يكون الطرف في اتفاق أو ترتيب المادة ١١ الذي وقع لديه الضرر قد أخطر الوديع من قبل بعدم قابلية تطبيق البروتوكول على أي ضرر يقع في أي منطقة تحت سلطته الوطنية نتيجة أي حادث ناشئ عن عمليات النقل أو التخلص المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؛ و

'٤' ألا تكون الأطراف في الاتفاق أو الترتيب بموجب المادة ١١ قد أعلنت أن البروتوكول قابل للتطبيق؛

(ب) وتعزيزاً للشفافية، على أي طرف يخطر الوديع بعدم سريان هذا البروتوكول عليه أن يخطر الأمانة بنظام المسؤولية والتعويض الذي ينطبق عليه والمشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) '٢' وأن يضمن الأخطار أيضاً وصفاً للنظام. وعلى الأمانة أن تقدم لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وعلى أساس منتظم تقارير موجزة عن الإخطارات التي ترد إليها؛

(ج) إذا قدم إخطار بموجب الفقرة الفرعية (أ) '٣'، فلا يجوز بمقتضى هذا البروتوكول التقدم بقضايا التعويض أو الضرر التي تسري عليها الفقرة الفرعية (أ) '١'.

٨ - لا يؤثر الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٦ من هذه المادة على أي من الحقوق أو الالتزامات بموجب هذا البروتوكول لأي طرف متعاقد لا يكون طرفاً في الاتفاق أو الترتيب المذكور أعلاه، ولا يؤثر على حقوق دول العبور التي ليست أطرافاً متعاقدة.

٩ - لا تؤثر الفقرة ٢ من المادة ٣ على سريان المادة ١٦ على جميع الأطراف المتعاقدة.

المادة ٤

المسؤولية الصارمة

١ - يكون المخطر وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى متعهد التصريف. ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر. وإذا كانت دولة التصدير هي الجهة المخطرة أو إذا لم يصدر أي إخطار، فيكون المصدر مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف. وبالنسبة للمادة ٣، الفقرة الفرعية ٦ (ب) من هذا البروتوكول، فتسري الفقرة ٥ من المادة ٦ من الاتفاقية بعد إجراء التغييرات الضرورية. ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر.

٢ - دون الإخلال بالفقرة ١، فيما يتعلق بالنفايات المدرجة تحت الفقرة الفرعية ١ (ب)، من المادة ١ من الاتفاقية التي تم تقديم إخطار بأنها خطرة من قِبَلْ دولة الاستيراد وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية ولكن ليس من قِبَلْ دولة التصدير، يكون المستورد مسؤولاً إلى أن تؤول النفايات إلى متعهد التصريف، إذا كانت دولة الاستيراد هي المُخْطِر أو إذا لم يقدم أي إخطار. وبعد ذلك يكون متعهد التصريف مسؤولاً عن الضرر.

٣ - إذا ما أعيد استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، فيكون الشخص المخطر مسؤولاً عن الضرر من الوقت الذي تغادر فيه النفايات الخطرة موقع التخلص إلى أن تؤول النفايات إلى المصدر إذا كان ذلك ينطبق أو إلى متعهد التصريف المناوب.

٤ - إذا أعيد استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بموجب الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٩ أو الفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية، رهناً بالمادة ٣، من البروتوكول يكون الشخص الذي تولى إعادة الاستيراد مسؤولاً عن الأضرار حتى تؤول النفايات إلى المُصَدر إذا كان ذلك ينطبق. أو إلى متعهد التصريف المناوب.

٥ - لا تقع أي مسؤولية وفقاً لهذه المادة على الشخص المشار إليه في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، إذا ما أثبت الشخص أن الضرر كان:

(أ) ناتجاً عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد؛

(ب) أو ناتجاً عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وغير منظور ولا يمكن مقاومته؛

(ج) ناتجا بصورة تامة عن امتثال لتدبير إلزامي لسلطة عامة تابعة للدولة التي وقع فيها الضرر؛ أو

(د) ناتجاً بصورة تامة عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضرر.

٦ - في حالة وقوع المسؤولية على شخصين أو أكثر بموجب هذه المادة، يحق للمدعي المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار من أي من الأشخاص المسؤولين عنها أو منهم جميعاً.

المادة ٥

المسؤولية عن القصور

دون المساس بأحكام المادة ٤، يعتبر أي شخص أحدث أو شارك في حدوث الأضرار، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عدم امتثاله لأحكام تنفيذ الاتفاقية أو عن تصرفاته الخاطئة المقصودة أو الطائشة أو إهماله أو إغفاله. ولا تؤثر هذه المادة على القوانين المحلية للأطراف المتعاقدة التي تنظم مسؤولية المستخدمين والعمال.

المادة ٦

التدابير الوقائية

١ - وفقاً لأي من مقتضيات القانون المحلي، يتخذ أي شخص تكون له سيطرة تشغيلية على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وقت وقوع الحادث، جميع الإجراءات المعقولة للتخفيف من حدة الأضرار الناشئة عن الحادث.

٢ - بصرف النظر عن أي حكم من أحكام هذا البروتوكول، فإن أي شخص توجد في حوزته النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى و/أو تكون له سيطرة تشغيلية عليها لغرض اتخاذ التدابير الوقائية، وإذا تصرف تصرفاً معقولاً وطبقاً لأي قانون وطني يتعلق بالتدابير الوقائية، لا يكون في هذه الحالة خاضعاً للمسؤولية بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٧

السبب المشترك للضرر

١ - في حالة وقوع حادث نتيجة لنفايات يشملها هذا البروتوكول، ونفايات لا يشملها هذا البروتوكول، يعتبر الشخص المسؤول بموجب هذا البروتوكول مسؤولاً فقط بنسبة مساهمة النفايات المشمولة في هذا البروتوكول في الضرر الذي وقع.

٢ - تحدد نسبة مساهمة النفايات المشار إليها في الضرر في الفقرة ١، بحسب حجم النفايات المعنية وخواصها، ونوع الضرر الذي وقع.

٣ - في حالة الحادث الذي يتعذر عند وقوعه التمييز بين مساهمة النفايات التي يشملها، والنفايات التي لا يشملها هذا البروتوكول، تعتبر جميع الأضرار الناشئة مشمولة بأحكام البروتوكول.

المادة ٨

حق التظلم

١ - يحق لأي شخص مسؤول بموجب هذا البروتوكول أن يتظلم وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة المختصة:

(أ) ضد أي شخص آخر مسؤول أيضاً بموجب هذا البروتوكول؛

(ب) وعلى النحو المنصوص عليه صراحة في الترتيبات التعاقدية.

٢ - ليس في هذا البروتوكول ما يمس أي حقوق في التظلم يكون للشخص المسؤول حق فيها بموجب قانون المحكمة المختصة.

المادة ٩

الخطأ التشاركي

يجوز، مع مراعاة جميع الظروف، تقليل التعويض أو رفضه إذا كان الشخص المتضرر أو أي شخص يكون مسؤولاً عنه بموجب القانون الوطني، قد تسبب خطأ في وقوع الضرر أو أسهم في وقوعه.

المادة ١٠

التنفيذ

١ - تعتمد الأطراف المتعاقدة التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

٢ - وتعزيزاً للشفافية: تبلغ الأطراف المتعاقدة الأمانة بتدابير تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك أي حدود للمسؤولية يتم وضعها عملاً بالفقرة ١ من المرفق باء.

٣ - تسري أحكام هذا البروتوكول دون تمييز قائم على أساس الجنسية أو الموطن أو الإقامة.

المادة ١١

التضارب مع اتفاقات المسؤولية والتعويض الأخرى

حينما تسري أحكام هذا البروتوكول وأحكام أي اتفاق ثنائي أو متعدد أطراف أو إقليمي على المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن حادث وقع أثناء نفس الجزء من عملية النقل عبر الحدود، فلا يسري هذا البروتوكول شريطة أن يكون الاتفاق الآخر سارياً بالنسبة للطرف أو الأطراف المعنية ويكون قد فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول، حتى ولو عدل الاتفاق فيما بعد.

المادة ١٢

الحدود المالية

١ - الحدود المالية للمسؤولية بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول منصوص عليها في المرفق باء للبروتوكول. ولا تشمل هذه الحدود أي فوائد أو تكاليف تقضي بها المحكمة المختصة.

٢ - لا يوجد حد مالي للمسؤولية بموجب المادة ٥.

المادة ١٣

الحد الزمني للمسؤولية

١ - لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم خلال عشر سنوات من تاريخ الحادث.

٢ - لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي علم فيه المطالب أو ينبغي أن يكون قد علم بالضرر بشكل معقول، شريطة عدم تجاوز الحدود الزمنية الموضوعة تبعاً للفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - في الحالات التي يتألف فيها الحادث من سلسلة وقائع ذات أصل واحد، فتحسب الحدود الزمنية الموضوعة تبعاً لهذه المادة، من تاريخ آخر واقعة من سلسلة هذه الوقائع. وفي الحالات التي يتألف فيها الحادث من وقائع متصلة، فيحسب الحد الزمني اعتباراً من نهاية تلك الوقائع المتصلة.

المادة ١٤

التأمين والضمانات المالية الأخرى

١ - ينشئ الأشخاص المسؤولون بموجب المادة ٤ خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية تأميناً أو سندات أو ضمانات مالية أخرى ويبقون عليها بحيث تغطي مسؤوليتهم بموجب المادة ٤ من البروتوكول بمبالغ لا تقل عن الحدود الدنيا المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المرفق باء. ويجوز للدول أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الفقرة عن طريق إعلانات التأمين الذاتي. وليس في هذه الفقرة ما يمنع إمكانية الخصم أو دفع مبالغ مشتركة بين المؤمَّن والمؤمن عليه، غير أن عجز المؤمَّن عليه عن تسديد أي مبلغ قابل للخصم أو تسديد مشترك لا يشكل دفاعاً ضد الشخص الذي وقع عليه الضرر.

٢ - فيما يتعلق بمسؤولية المخطر أو المصدر بموجب المادة ٤ الفقرة ١، أو المورد بموجب المادة ٤، الفقرة ٢، لا يتم السحب من التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة إلا لتقديم تعويض عن الضرر الذي تغطيه المادة ٢ من البروتوكول.

٣ - ترفق بالإخطار المشار إليه في المادة ٦ من الاتفاقية وثيقة تعبر عن تغطية مسؤولية المخطر أو المصدر بموجب المادة ٤، الفقرة ١، أو المورد بموجب المادة ٤، الفقرة ٢ من البروتوكول. ويسلم إثبات تغطية مسؤولية متعهد التصريف إلى السلطات المختصة في دولة الاستيراد.

٤ - يجوز رفع أي دعوى مباشرة بموجب البروتوكول على الشخص الذي يوفر التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى. ويحق لجهة التأمين أو الشخص المتعهد بالضمان المالي المطالبة بإشراك الشخص المسؤول بموجب المادة ٤ في الإجراءات القضائية. ويجوز لجهات التأمين أو المتعهدين بالضمانات المالية اللجوء إلى أوجه الدفاع التي يحق للشخص المسؤول بموجب المادة ٤ أن يلجأ إليها.

٥ - دون الإخلال بالفقرة ٤، يبيَّن للطرف المتعاقد، عن طريق إشعار للوديع وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، إذا كان البروتوكول لا يوفر حق رفع دعوى مباشرة عملاً بالفقرة ٤. وتحتفظ الأمانة بسجل للأطراف المتعاقدة التي قدمت إشعارات عملاً بهذه الفقرة.

المادة ١٥

الآلية المالية

١ - عندما لا يغطي التعويض بموجب البروتوكول تكاليف الأضرار، يجوز اتخاذ تدابير إضافية وتكميلية تهدف إلى ضمان توفير تعويض كاف وفوري باستخدام الآليات القائمة.

٢ - يواصل اجتماع الأطراف استعراض الحاجة إلى تحسين الآليات القائمة وإمكانية إنشاء آلية جديدة.

المادة ١٦

مسؤولية الدولة

لا يؤثر هذا البروتوكول على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول.

الإجراءات

المادة ١٧

المحاكم المختصة

١ - لا يجوز بموجب هذا البروتوكول، رفع مطالبات تعويض إلى محاكم أي طرف متعاقد إلا إذا:

(أ) وقع لديه ضرر؛ أو

(ب) نشأ لديه ضرر عن حادث؛ أو

(ج) كان الشخص المدعى عليه يقيم إقامة دائمة فيه، أو يوجد به المكان الرئيسي لعمله.

٢ - يضمن كل طرف متعاقد أن تكون لمحاكمه الصلاحية اللازمة للبت في مثل هذه المطالبات بالتعويض.

المادة ١٨

الدعاوى المترابطة

١ - حين ترفع دعاوى ذات صلة أمام محاكم أطراف مختلفة، يجوز لأي محكمة خلاف المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولاً، أن تعلق مداولاتها، عندما تكون القضايا ما تزال منظورة أمام المحكمة الابتدائية.

٢ - يجوز لأي محكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تقضي بعدم الاختصاص إذا كان قانون تلك المحكمة يسمح بضم الدعاوى ذات الصلة وإذا كان للمحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولاً اختصاص يشمل الدعويْن.

٣ - لأغراض هذه المادة، تعتبر الدعاوى ذات الصلة عندما تكون وثيقة الصلة ببعضها بحيث يلزم الاستماع إليها والبت فيها معاً وذلك لتجنب المخاطرة بإصدار أحكام متضاربة نتيجة للإجراءات القضائية المنفصلة.

المادة ١٩

القانون واجب التطبيق

تخضع جميع المسائل الجوهرية أو الإجرائية المتعلقة بالمطالبات المرفوعة أمام المحكمة المختصة والتي لا ينظمها هذا البروتوكول تحديداً، لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي مواد من هذا القانون تتصل بتضارب القوانين.

المادة ٢٠

العلاقة بين هذا البروتوكول وقانون المحكمة المختصة

١ - رهناً بالفقرة ٢، لا يوجد في هذا البروتوكول ما يفسَّر على أنه يحد أو ينتقص من أي حق من حقوق الأشخاص الذين لحق بهم الضرر أو يحد من الأحكام المنصوص عليها بموجب القانون المحلي للمحاكم المختصة فيما يتعلق بحماية البيئة أو استعادة الوضع السابق لها.

٢ - لا يجوز تقديم أية مطالبات بالتعويض عن الضرر بناء على المسؤولية الصارمة للمخطر أو المصدر المسؤول بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ أو المستورد المسؤول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ إلا وفقاً لهذا البروتوكول.

المادة ٢١

الاعتراف المتبادل بالأحكام وإنفاذها

١ - أي حكم تصدره محكمة تتمتع بالاختصاص القضائي وفقاً للمادة ١٧ من البروتوكول، إذا كان قابلاً للإنفاذ في دولة المنشأ و لم يعد يخضع لأشكال الاستعراض العادية، يكون معترفاً به في أي بلد طرف متعاقد بمجرد اكتمال الإجراءات الرسمية المطلوبة في ذلك الطرف، إلى إذا:

(أ) صدر الحكم عن طريق التحايل؛

(ب) لم يخطر المدعى عليه قبل وقت معقول أو يمنح فرصة عادلة لعرض قضيته أو قضيتها؛

(ج) تعارض الحكم مع حكم صدر سابقاً حسب الأصول في بلد طرف متعاقد آخر بشأن نفس القضية ونفس الأطراف؛ أو

(د) كان الحكم مخالفاً للسياسات العامة للطرف المتعاقد الذي يطلب منه الاعتراف.

٢ - أي حكم معترف به بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يكون قابلاً للإنفاذ في كل طرف متعاقد بمجرد اكتمال الإجراءات الرسمية المطلوبة في ذلك الطرف. ولا تسمح الإجراءات الرسمية بمراجعة الأسباب الجوهرية التي قامت عليها الدعوى.

٣ - لا تسري أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة على الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول إذا كانت أطرافاً في أي اتفاق أو ترتيب نافذ يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وإنفاذها، ويتم بموجبه الاعتراف بالحكم وإنفاذه.

المادة ٢٢

علاقة هذا البروتوكول باتفاقية بازل

تسري على هذا البروتوكول أحكام الاتفاقية المتصلة ببروتوكولاتها، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

المادة ٢٣

تعديل المرفق باء

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل أثناء اجتماعه السادس أن يعدل الفقرة ٢ من المرفق باء باتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية بازل.

٢ - يجوز إجراء مثل هذا التعديل قبل بدء نفاذ البروتوكول.

الأحكام الختامية

المادة ٢٤

اجتماع الأطراف

١ - ينشأ بموجب ذلك اجتماع للأطراف. وتدعو الأمانة إلى عقد أول اجتماع للأطراف بالاقتران مع أول اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بعد بدء نفاذ البروتوكول.

٢ - تعقد اجتماعات عادية للأطراف لاحقاً بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك. وتعقد اجتماعات غير عادية للأطراف في أي أوقات أخرى حسبما يراه مؤتمر الأطراف ضرورياً، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف متعاقد، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف المتعاقدة في غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب.

٣ - تعتمد الأطراف المتعاقدة في أو اجتماع لها بتوافق الآراء النظام الداخلي لاجتماعاتها وكذلك القواعد المالية.

٤ - تكون مهام اجتماع الأطراف على النحو التالي:

(أ) استعراض تنفيذ البروتوكول والامتثال له؛

(ب) تقديم التقارير ووضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتقديم التقارير عند الضرورة؛

(ج) بحث واعتماد مقترحات تعديل البروتوكول أو أي من المرفقات وإدخال أي مرفقات جديدة عند الضرورة؛ و

(د) بحث أي إجراء إضافي قد يلزم لأغراض البروتوكول والتعهد باتخاذه.

المادة ٢٥

الأمانة

١ - لأغراض البروتوكول تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) الترتيب لعقد اجتماعات الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٤ وتقديم الخدمات لها؛

(ب) إعداد التقارير، بما في ذلك البيانات المالية، عن الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لوظائفها طبقاً للبروتوكول وتقديمها إلى اجتماع الأطراف؛

(ج) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية، ولا سيما الدخول في ترتيبات إدارية وتعاقدية قد يقتضيها أداء مهامها على نحو فعال؛

(د) تجميع المعلومات المتعلقة بالقوانين الوطنية والأحكام الإدارية للأطراف المتعاقدة التي تطبق البروتوكول؛

(هـ) التعاون مع الأطراف المتعاقدة، ومع المنظمات والوكالات الدولية المعنية والمختصة لتوفير الخبراء والمعدات لغرض تقديم مساعدة عاجلة للدول في حالة الطوارئ؛

(و) تشجيع غير الأطراف على حضور اجتماعات الأطراف كمراقبين، والعمل وفقاً لأحكام البروتوكول؛ و

(ز) أداء أي وظائف أخرى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول حسبما تكلفها اجتماعات الأطراف.

٢ - تقوم أمانة اتفاقية بازل بمهام الأمانة.

المادة ٢٦

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في اتفاقية بازل في برن، بوزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية، اعتباراً من ٦ - ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠ إلى عام ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

المادة ٢٧

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول، ولتأكيده رسمياً أو الموافقة عليه من جانب المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع.

٢ - أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه الاتفاقية تصبح طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول، دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً متعاقداً، وتتحمل جميع الالتزامات بموجب البروتوكول، وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً، تتولى المنظمة والدول الأعضاء فيها البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي آن واحد، الحقوق الناشئة عن البروتوكول.

٣ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، في صكوك تأكيدها الرسمي أو موافقتها، مدى اختصاصها بالمسائل التي ينظمها البروتوكول. كما تخطر هذه المنظمات الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

المادة ٢٨

الانضمام

١ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام الدول وأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون طرفاً في اتفاقية بازل و لم توقع على البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي ينظمها البروتوكول. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

٣ - تسري أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٧ على المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تنضم إلى هذا البروتوكول.

المادة ٢٩

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تؤكده رسمياً أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٣ - ولأغراض الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٣٠

التحفظات والإعلانات

١ - لا يجوز إبداء أي تحفظات أو إستثناءات فيما يتعلق بهذا البروتوكول. ولأغراض هذا البروتوكول، لا تعتبر الإخطارات المقدمة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ أو الفقرة ٦ من المادة ٣ أو الفقرة ٥ من المادة ١٤ تحفظات أو إستثناءات.

٢ - لا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة أي دولة و منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، لدى توقيعها أو تصديقها على هذا البروتوكول أو قبولها له أو موافقتها عليه أو تأكيدها الرسمي أو انضمامها إليه، من إصدار إعلانات أو بيانات، أياً كانت صياغتها أو تسميتها، بُغية القيام، من بين جملة أمور، بتوفيق قوانينها وتشريعاتها مع أحكام هذا البروتوكول، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام البروتوكول عند تطبيقها على الدولة أو المنظمة.

المادة ٣١

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت، بعد ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

٢ - يكون الانسحاب نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في الإخطار.

المادة ٣٢

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول.

المادة ٣٣

حجية النصوص

تتساوى أصول النصوص الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول في الحجية.

المرفق ألف

قائمة دول العبور على النحو المشار إليه في المادة ٣، الفقرة الفرعية ٣ (د)

١ - أنتيغوا وبربودا

٢ - جزر البهاما

٣ - البحرين

٤ - بربادوس

٥ - الرأس الأخضر

٦ - جزر القمر

٧ - جزر كوك

٨ - كوبا

٩ - قبرص

١٠ - دومينيكا

١١ - الجمهورية الدومينيكية

١٢ - فيجي

١٣ - غرينادا

١٤ - هايتي

١٥ - جامايكا

١٦ - كيريباتي

١٧ - ملديف

١٨ - مالطة

١٩ - جزر مارشال

٢٠ - موريشيوس

٢١ - ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

٢٢ - ناورو

٢٣ - هولندا نيابة عن جزيرة أروبا وجزر الأنتيل الهولندية

٢٤ - نيوزيلندا نيابة عن توكالو

٢٥ - نوي

٢٦ - بالاو

٢٧ - بابوا غينيا الجديدة

٢٨ - ساموا

٢٩ - ساو تومي وبر نيسيي

٣٠ - سيشيل

٣١ - سنغافورة

٣٢ - جزر سليمان

٣٣ - سانت لوسيا

٣٤ - سانت كيتس ونيفيس

٣٥ - سانت فينسنت وجزر غرينادين

٣٦ - تونغا

٣٧ - ترينيداد وتوباغو

٣٨ - توفالو

٣٩ - فانواتو

المرفق باء

الحدود المالية

١ - تحدد الحدود المالية للمسؤولية، بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول، وفقاً للقوانين المحلية.

٢ - تحدد حدود المسؤولية على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للمخطر أو المصدر أو المستورد، لا تقل حدود المسؤولية، لكل حادث واحد، عن:

'١' مليون وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي لا تزيد على خمسة أطنان وتشملها؛

'٢' مليوني وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي لا تزيد على خمسة أطنان ولا تتجاوز ٢٥ طناً؛

'٣' أربعة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على ٢٥ طناً ولا تتجاوز ٥٠ طناً؛

'٤' ستة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على ٥٠ طناً ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن؛

'٥' عشرة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على ١٠٠٠ طن ولا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ طن؛

'٦' بالإضافة إلى ١٠٠٠ وحدة حسابية لكل طن إضافي بحيث لا تتجاوز ٣٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة كحد أعلى.

(ب) بالنسبة لمتعهد التصريف، وبالنسبة لأي حادث واحد، لا تقل حدود المسؤولية عن مليوني وحدة حسابية لكل حادثة واحدة.

٣ - تستعرض الأطراف المتعاقدة المبالغ المشار إليها في الفقرة ٢ على أساس دوري مع مراعاة، في جملة أمور، الأخطار التي يحتمل أن تهدد البيئة من جراء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها وتدويرها وطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها الخطرة.